

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مشروعية القرار الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة :

من إعداد الطالب :

- بلباي إكرام

- بن مولاي حذيفة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

خراز حليلة

: الأستاذة

مشرفا مقرا

بلباي إكرام

: الأستاذة

مناقشا

بوكر رشيدة

: الأستاذة

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/16

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك في هذه الدنيا ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه
و تعالى

إلى روح والدي وصديقي لطالما رافقتني في دراستي وكان لي سندا في هذه الحياة السيد
بورحلة الحبيب اللهم أرحمه برحمتك الواسعة و أغفر له

ثمن كتابه والسكينة والفردوس الأعلى من الجنة بجانب النبيين و الصديقين إلى الشمعة التي
تحترق من أجل أن تضيئ أيامنا من داقت مرارة الحياة وحلوها ، إلى قرّة عيني بسبب نجاحي
وتوفيقي في دراستي أمي السيدة " اسعيدي فاطيمة "

أشفاها الله و أطال في عمرها

أبي بن مولاي مكي رحمه الله

إلى إخواني وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي الفضيّلة السيدة " بلباي إكرام "

وجميع الأساتذة الذين أضاعوا طريق العلم وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا
برفقتي اثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء وغيرهم من تجاوزهم قلبي أهدي ثمرة
جهدي المتواضع .

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " بلباي إكرام "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعمة الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقويمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

إن أهم ميزة تمتاز بها الدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، كما تفرضها على جميع هيئات الدولة وسائر مرفقها العامة، ومن هنا تتجلى لنا العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، الذي يقوم على أساس وجود قواعد صارمة تلتزم الإدارة بإحترامها ومراعاتها في تصرفاتها. فمن واجب الإدارة التقيد بأحكام القانون في أعمالها منعا للتعسف في استخدام سلطتها وهذا لضمان الحماية الكافية لحقوق الأفراد وحياتهم.

إذا مبدأ المشروعية هو سيادة القانون، ومعناه أن القاعدة القانونية فوق إرادات الأفراد جميعا حكماً ومحكومين، فهو بذلك يشكل سبباً ينبغي عدم خرقه واحترامه من الكافة واجب، لكن إذا ما تمّ الإعتداء على هذا المبدأ فإنه بالمقابل توجد وسائل قانونية لحمايتها وأهمها الدعوى القضائية الإدارية¹ باعتبارها من أنجع أنواع الرقابة تحقيقاً وحياداً ونزاهةً، ولضمان هذه الرقابة يستلزم وضع قواعد وهيئات قضائية للفصل في النزاعات الإدارية.

الرقابة القضائية في نظام الدول الحديثة تنقسم إلى نظامين قانونيين هما: النظام الأنجلوسكسوني الذي يتميز بوحدة القضاء والقانون، والنظام اللاتيني الذي يتميز بازدواجية القضاء والقانون، حيث تخضع المنازعات الإدارية لرقابة القضاء الإداري، ومن أبرز الدول التي أخذت بهذا النظام هي فرنسا. أما الج ازر على غرار فرنسا تبنت نظام الازدواجية، بالرغم من حالة عدم الإستقرار التي ميزت النظام القضائي الجزائري، إذ تتبنى نظام الازدواجية من جهة وتتبنى النظام الموحد من جهة أخرى، إلا أنه بصور التعديل الدستوري 1996 تبني المشرع الجزائري بصريح النص نظام الازدواجية وذلك بإنشاء القضاء الإداري الذي يفصل في النزاعات الإدارية.²

1 - لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الج ازر " بن يوسف بن خدة"، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص5.

2 - التعديل الدستوري ل 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل للدستور المصادق عليه في إستفتاء 26/11/1996، معدل ومتمم، ج ر ج، عدد 76، ل 1996.

تمارس السلطة الإدارية جلّ نشاطها في المجتمع بواسطة القرارات الإدارية التي تتمتع بنظام قانوني الذي يوفر للإدارة امتيازات في مواجهة المخاطبين بها، وهي قرارات اقتضتها طبيعة العمل الإداري في تسير نشاطها الإداري. كون موضوع القرار الإداري من أهم المواضيع التي تهم الأفراد في الحياة الإدارية، فالإدارة عندما تمارس الوسيلة القانونية المتمثلة في القرار الإداري فإن مناطها إحداث آثار قانونية معينة التي تعتبر بمثابة المؤثر الأساسي في الحياة القانونية، كما تمثل أيضا التجسيد القانوني لأحد أهم خصائص القانون الإداري كقانون يستند إلى فكرة السلطة، فيعتبر القرار الإداري من الموضوعات الجوهرية لأنه أحد المحاور الأساسية لأعمال الإدارة ونشاطها ومن أنجع الوسائل التي تتمتع الإدارة في أداء مهامها، وإنشاء الالتزامات في ذمة الأفراد الخاضعين لهذا الأخير.

فالقرار الإداري إذاً مظهر سلطان الإدارة في إدارة المرافق العامة وتسيير شؤون الدولة. لذلك عادة ما يلجأ الغير المتضرر من القرار الإداري إلى رفع دعوى قضائية يطالب فيها بإلغاء القرار المخالف للقانون³، فالطعن بالإلغاء يكون موجهاً بالأساس ضد كل عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة، قصد إحداث أثر قانوني سواء كان بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغاؤها، ومن أجل ذلك لا بد من توافر مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء من زاوية شروطها الشكلية التي يكمن تأثيرها على قبول هذه الدعوى ونظرها من طرف القاضي الإداري إذ أن تجاهلها سيفرض على القاضي إستبعادها دون التطرق إلى موضوعها، الأمر الذي يلزم المتقاضي العلم بها، ومن زاوية أخرى نجد الشروط الموضوعية التي تتمثل في أوجه مراجعة القرار الإداري والحكم في دعوى الإلغاء.

لكن استثناءً وخروجاً عن قاعدة القرار الإداري كمحل لدعوى الإلغاء، فإن القضاء الجزائري على غرار القضاء الفرنسي قد أخرج بعض الأعمال الإدارية الانفردية من نطاق اختصاص قاضي الإلغاء بالرغم من أنها تحوز جميع شروط القرار الإداري الذي يكون محل

3- قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الج 1، 2013، ص 2.

لدعوى الإلغاء. وتتمثل هذه الأعمال فيما يعرف بالسلطة التقديرية التي هي مسألة مسلم بها للإدارة فما هي إلا وسيلة لتطبيق القانون، والظروف الإستثنائية التي قد تشكل خطراً على النظام العام أو على إستمرارية خدمات الم ارفق العامة في الدولة، بحيث أن النصوص القانونية لمتوقع حلاً لذلك الخطر أو ذلك الحل الذي توقعته النصوص غير كاف لمواجهة الخطر، لذلك كان لابد أن يتوسع مبدأ المشروعية ليشمل هذا الجانب الإستثنائي وبالشكل الذي يمكن للإدارة من التصرف بقدر من الحرية ومنحها بعض السلطات الخاصة لمواجهة تلك الظروف لكن دون إهدار حقوق وحرريات الأفراد، بالإضافة إلى أعمال السيادة التي ليست نطاقاً لدعوى الإلغاء.

لقد أصبح موضوع مشروعية القرار الإداري ورقابة القضاء الإداري عليه، محل البحوث المهمة في عالم القانون والقضاء الإداري، فمن الناحية النظرية يعد مجالاً واسعاً وخصباً للبحث في العديد من المشكلات والمسائل الفقهية الهامة والمثيرة للجدل، أما من الناحية العملية فإن مجال القرارات الإدارية تتخلله صعوبات كثيرة نتيجة الطبيعة الخاصة للقرار الإداري، وما ينتج عنه من آثار تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع يقتضي علينا أن نقوم بالتعرض إلى موضوع رقابة مشروعية القرار الإداري ألا وهي الرقابة القضائية، باعتبارها أفضل وأنجع وسيلة رقابية من أجل ضمان وصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم من تعسف الإدارة العامة حين ممارستها لنشاطها، حيث إذا تركت بدون قيد أصبحت تتصرف دون خضوعها لقواعد قانونية منصوص عليها مسبقاً.

وعليه الإشكالية التي نطرحها في هذا الموضوع هي:

- الرقابة على القرار الإداري: تجسيد لمبدأ المشروعية أم تضيق لحرية الإدارة؟

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى الأخذ بالمنهج التحليلي، الذي يقوم على إستقراء الأحكام الدستورية والتشريعية المنظمة لمبدأ المشروعية، وكذلك دراسة الجانب التطبيقي للرقابة القضائية دراسة قضائية تعتمد على تسجيل الوقائع والأسس التي وضعت عملياً في ممارسة

هذه الرقابة، وكل ذلك في محاولة للخروج بنتيجة لحدودها الواقعية والوصول إلى أفضل السبل في توفير أكبر قدر ممكن من ضمانات لحماية مبدأ المشروعية.

كما إعتدنا على المنهج المقارن وذلك بالإستعانة بدراسة بعض جوانب الموضوع على ما جاء في النظام الفرنسي، وذلك في شكل مقاربات وإسقاطات على ما إستقر عليه الإجتهد القضائي والدراسات الفقهية في فرنسا، حيث أن ولوج المواضيع والبحوث الإدارية تستلزم الإعتقاد على المنبع الأول وهو القضاء الإداري الفرنسي، الذي بلور مبدأ المشروعية ومن المعروف أن القضاء الجزائري مع إحتفازه بذاتيته، يحاول مسايرة القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه ومبادئه.

إستنادا للإعتبرات السابقة ولإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع سنقوم بتقسيم هذا البحث الى فصلين:

وعلى هذا سوف نتطرق إلى مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري في (الفصل

الأول)، ثم الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إطار المفاهيمي لمبدأ مشروعية القرار الإداري

إن مبدأ المشروعية **Principe de légalité** هو أساس القانون الإداري، حيث يتمحور حول فكرة عمل الإدارة بالقواعد القانونية المعمول بها في الدولة قصد تجنب التعسف، ولهذا يعتبر مبدأ المشروعية ضماناً للأفراد في مواجهة سلطات الدولة، التي لا تكون جميع تصرفاتها للصالح العام، حيث غالباً ما تخرج عن القانون وهذا يعني عدم مشروعية أعمالها¹.

و مبدأ المشروعية في الواقع يرتبط بموضوع الرقابة على أداء الجهاز الإداري وذلك بمراقبة مدى مشروعية أعماله فهل تتم في إطار القانون، ومن بين الأعمال التي تقوم بها الإدارة نجد القرار الإداري الذي هو أهم عمل تقوم به في مواجهة الأفراد، وهو المجال الواسع لتطبيق مبدأ المشروعية كما أنه المجال الأوسع التي تكثر فيه المخالفات لكون القرارات معيبة أو باطلة بسبب عدم مشروعيتها.

وعليه باعتبار مبدأ المشروعية مرتبط بالقرار الإداري يجب على هذا الأخير أن يقوم على أساس المشروعية أي يخضع للقانون. ومن أجل ذلك يستوجب دراسة شتى المفاهيم المتعلقة بمبدأ المشروعية في (المبحث الأول)، وتحديد مفهوم القرار الإداري في (المبحث الثاني).

1-يوسفي كريمة، الإدارة ودولة القانون في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية جامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق الجزائر، 2007، ص05.

المبحث الاول : مفهوم مبدأ المشروعية

باعتبار الإدارة تصدر قرارات إدارية تقوم على أساس مبدأ المشروعية أين ينبغي أن تكون هذه الأخيرة في إطار أحكام ومبادئ المشروعية، والتي تشكل نظام قانوني تختلف مصادره بين التي تكون مكتوبة وغير مكتوبة. وللتعرف على النظام القانوني الذي يقوم عليه مبدأ المش

روعية سيتم في هذا المبحث دراسة كل من تعريف مبدأ المشروعية (المطلب الأول)، ثم سنتطرق الى أسس تنظيم الرقابة القضائية على أعمال مبدأ المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف مبدأ المشروعية

مبدأ المشروعية هو ممارسة جميع نشاطات الإدارة العامة في حدود القانون، و كل عمل يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون محلاً للطعن فيه بحيث تنص المادة 143 من الدستور 1996 على أن: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية"¹.

وللتعرف أكثر على هذا المبدأ يجب التطرق إلى تحديد المقصود بهذا المبدأ (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى التعرّف على مصادره القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مبدأ المشروعية

لتحديد مفهوم مبدأ المشروعية سنقوم بدراسة المفهوم الواسع (أولاً)، ثم المفهوم الضيق (ثانياً)، وأخيراً نميّز بين الشرعية و المشروعية (ثالثاً).

أولاً: المفهوم الواسع

يقصد بمبدأ المشروعية بمفهومه الواسع هو «الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحكام والمحكومين

1- المادة 143 من دستور 1996، مرجع سابق.

للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه، وقواعده فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم، والقانون الإداري هو خضوع الإدارة والأفراد للقانون"¹.

حيث عرفه الدكتور صغير بعلي: "يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيه السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة"².

ويعرفه الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيجا: "بأنه مبدأ يتصل بفكرة الدولة القانونية، والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عنها، وتبعا لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه فلا تكون أعمال وتصرفات هذه السلطات صحيحة ومنتجة لأثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فإن هي صدرت مخالفة لها أصبحت غير مشروعة"³.

من خلال ما سبق يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق في الدولة الحديثة ذلك لسمو القانون أصبح مبدأ للمشروعية مبدأ أساسي لدولة القانون الحديثة بغض النظر عن الإتجاهات السياسية الإقتصادية والإجتماعية التي تتبناها الدولة"⁴.

1- محمد مفرح حمود العتني، حكم التعويض عن أضرار أعمال السيادة في القضاء الإداري، (دراسة مقارنة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2011، ص 6.

2- بعلي محمد صغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص8.

3- زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص7.

4- نواف كنعان، القضاء الإداري، د ط، دار الثقافة للنشر، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص3.

ثانيا: المفهوم الضيق:

أما مبدأ المشروعية بمفهومه الضيق ينحصر في مجال- القانون الإداري- وهو خضوع الجميع حكاما ومحكومين لسيادة القانون، وبالأخص خضوع جميع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة القانون، والتصرفات والأفعال التي تصدر من الأشخاص الممثلة لهذه الهيئات وباسمها يجب أن تكون خاضعة للقانون¹.

وبعبارة أخرى يجب أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون والذي يشمل جميع القواعد العامة الملزمة أيا كان شكلها مصدرها وفي حدود تدرجها وأيا كان تصرف الإدارة وعملها².

حيث عرفها البعض على أنه: " يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع للقانون بمفهومه العام، خضوع الحكام والمحكومين للقانون، حيث أن سلطات الدولة تخضع جميعها للقانون في كل نشاطها ومختلف التصرفات التي تصدر عنها"³.

وعلى هذا يفرض هذا المبدأ أن تلتزم الإدارة في كل تصرفاتها الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وأن تمارس فاعليتها في نطاقها⁴. وعلى هذا فإن المراد بالقانون في مبدأ المشروعية مفهومه الواسع الذي يشمل كل قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة، بمعنى أنه يشمل كل قاعدة قانونية مجردة أيا كان مصدرها⁵.

1- زورقي عبد القادر، المرجع السابق، ص7.

2- نواف كنعان، المرجع السابق ، ص4.

3 – PATRICK Janin, Cours De Droit Administratif, Presses Universitaires De Lyon, 1994, p10.

4-عبد الله طلبه، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، كلية الحقوق، د ط منشورات جامعة حلب، سوريا، د س ن، ص41.

5-أحمد قارش، عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري في ظل التعددية السياسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2012، ص41.

ثالثاً: التمييز بين الشرعية والمشروعية

بالرغم من أنهما مصطلحان مشتقان من نفس الأصل إصطلاحاً وهو الشرع والشرعية، إلا أنه ينبغي التمييز بين إصطلاحَي الشرعية والمشروعية¹ لأنهما يختلفان من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما.

فالشرعية التي يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح **La légitimité**، مشتقة من الشرع بصيغة فعلية ومعناه موافقة الشرع².

كما أنه مصطلح أوسع وأعمّ من مصطلح المشروعية باعتباره مرتبط بالعبودية والفلسفة التي يتخذها المجتمع والتي تحكم نظامه القانوني المستمد من الشرائع السماوية والقانون الطبيعي وإعلانات حقوق الإنسان، إذ أنه معنى مثالي يحمل في طياته مفهوم العدالة والمقومات التي يجب أن يقوم عليه القانون³.

بالإضافة إلى أن مصطلح الشرعية مرتبط أكثر بميدان القانون الدستوري والعلوم السياسية ويعني "وصول السلطة إلى الحكم بطرق شرعية ونزيهة وبموافقة الشعب الذي يعتبر صاحب السيادة، فيجب أن تحظى السلطة بثقة الشعب و تزكيته لها"⁴.

أما مصطلح المشروعية الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح **Légalité** هو مصطلح مشتق من الشرع أيضاً بصيغة المفعولية وتقرّ يد محاولة موافقة الشرع وهذه الموافقة قد تصيب وقد تخفق، أي تكون مشروعة أو غير مشروعة أو مطابقة للقانون

1- عدنان عمرو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص12.

2- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 6.

3- عدنان عمرو، المرجع نفسه، ص 01.

4- يوسف كريمة، المرجع السابق، ص 35.

أو غير مطابقة له¹، حيث أن المشروعية تعني احترام القواعد القانونية السارية المفعول بغض النظر عن عدالتها².

وعلى هذا ليس كل ما هو مشروع شرعي، فقد أصبح مفهوم مبدأ المشروعية واضح ومتسع في نطاق وظائف الإدارة، وذلك لتوسع نطاق إحتكاك السلطة الإدارية بالأفراد وما ينجم عن ذلك من مخالفات وذلك بإعتداء السلطة الإدارية على حقوقهم وحرياتهم، بإعتبار الإدارة طرف يتمتع بسلطات وإمميزات تفرض عن طريقها إرادتها وذلك من أجل تحقيق غايتها الإدارية أثناء أداء وظيفتها وهذه الغاية تتمثل في المصلحة العامة.

الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية

بعدما تطرقنا إلى تعريف مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع والضيق، سنقوم بدراسة الإطار الذي يجد مبدأ المشروعية القواعد والأحكام التي يقوم عليها في مصادر متنوعة ومتعددة. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع المصادر المكتوبة (أولاً)، والمصادر الغير مكتوبة (ثانياً).

أولاً: المصادر المكتوبة

تتمثل المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية في كل من: الدستور اول قوانين العادية، والأنظمة بالإضافة إلى التعليمات الادارية.

أ) الدستور La constitution

يعتبر الدستور التشريع الأساسي **Loi fondamentale**، الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية والجماعية، إذ يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب. ويكفل مشروعية عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية. والدستور هو قمة النظام القانوني

1-عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 01.

2- سلام عبد الحميد محمد زكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون والسياسة، ألمانيا، 2008، ص31.

للدولة، إذ يسميه البعض " قانون القوانين " فمن الناحية الشكلية هو الوثيقة القانونية الأساسية التي تبين شكل الحكم في الدولة ونظام سلطاتها واختصاصاتها، أما من الناحية الموضوعية هو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما تبين سلطاتها العامة وعلاقاتها ببعضها ومع أفرادها حيث تتضمن حقوق الأفراد وحررياتهم¹.

كما تعد القواعد الدستورية أهم وأسمى القواعد القانونية الوضعية للدولة، التي يجب على كل سلطاتها العامة و أفرادها احترامها والتصرف في نطاقها، وإلاّ كان عملها غير مشروع أي غير دستوري، في هذه الحالة يقضي القاضي الإداري بذلك إذا كان يتدرج ضمن النصوص المتعلقة بحقوق وحرريات الأفراد أو بالإختصاصات الإدارية التي تكون منظمة في الدستور².

بالرغم من أن الأصل أن ترد هذه القواعد في وثيقة تسمى الدستور، الذي يعد مصدر من مصادر المشروعية، إلاّ أنها قد ترد في وثائق أخرى يطلق عليها إعلانات الحقوق، أو المواثيق، أو مقدمات الدساتير نفسها.

وهذا الأمر الذي يجب أن يكون محل تقييد سواء في الدول التي يسود فيها نظام الدستور المدون أو الغير مدو³. هكذا يعتبر الدستور من قواعد وأحكام هي كلها قواعد قانونية ملزمة آمرة، تبعا لسمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية في البناء القانوني للدولة، لذا يجب على سلطات الدولة إحترامها والتصرف في الإطار الذي تحدده وإلاّ كان عملها مخالفا لمبدأ المشروعية.

1-جلط فواز ، مرجع سابق، ص100.

2-عدنان عمرو،المرجع السابق،ص51.

3- فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص02.

تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 في محتواه تضمن مجموعة عديدة من النصوص القانونية التي تخص مبدأ المشروعية نذكر منها: المادة 29 منه " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي". بالإضافة إلى المادة 31 منه التي تنص على أنه " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والإجتماعية والثقافية"¹.

(ب) - القوانين العادية:

تعتبر القوانين العادية المصدر الثاني من المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية حيث تتواجد بعد الدستور مباشرة، وهي تتمثل في كل القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية أي البرلمان² وهذا ما نصت عليه المادة 98 من الدستور 6991:"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". كما يمكن "الرئيس الجمهورية" أن يمارس سلطته التشريعية حيث تنص المادة 3/421 من الدستور:"يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"، والحالة المذكورة في المادة 93 هي حالة الخطر يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلاليتها، وسلامة ت أربها. وتخضع الإدارة في ممارسة عملها لأحكام القوانين العادية، بحيث إذا خالفتها تعد هذه الأعمال غير مشروعة ويجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وهنا

1- المواد 29 و31 من دستور 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر.

2- أنور أحمد أرسلان، وسيط القانون الإداري، (مبدأ المشروعية و الرقابة القضائية)، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، مصر، ص85.

يتدخل القاضي الإداري من أجل إلغائها أو تعويض المضرور عما أصابه من أضرار بسببها¹، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية تخضع في ممارستها لوظائفها لما تضعه السلطة التشريعية من قوانين، ويكون هذا الخضوع وظيفي وليس عضوي، لأن أعضاء السلطة التشريعية لا يتمتعون بسلطة رئاسية على أعمال السلطة التنفيذية²، إذ السلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تنفذها.

وعلى هذا الأساس فمبدأ المشروعية هو الأساس القانوني لخضوع الإدارة العامة للقوانين باعتبارها السلطة المختصة بتنفيذها والتي ألزمها الدستور بوضع القوانين موضع التنفيذ بغير تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذه³ وحفاظا على هذا المبدأ تنفذ الإدارة العامة ما شرعته السلطة التشريعية من قوانين في مجالات يخولها إياها الدستور نذكر منها:

- المادة 103 من الدستور: "تحدد كفاءات إنتخاب النواب وكفاءات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للإنتخاب، ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب، وحالات التنافي بموجب قانون عضوي".

-المادة 2/561 التي تنص على أنه: "بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية أريه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان" بالإضافة إلى المادة 122من الدستور التي تنص على الحالات أو الميادين التي خصصها الدستور للبرلمان ليشرع فيها⁴.

1-محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، د ط، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 54.

2-عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص ص 19 و 20.

3- أحمد قارش، المرجع السابق، ص 25.

4- المادة 122من الدستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

في الأخير هي كثيرة النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية وتمس الإدارة أو تنظم علاقاتها مع الأفراد ، كقانون الوظيفة العامة¹، وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة² والقانون المنظم لرخص البناء³ وغيرها. فهذه المنظومات القانونية أيا كان موضوعها متى صدرت وتم نشرها أصبحت ملزمة للجهات الإدارية المختصة وملزمة أيضا للأفراد فيما يتعلق بوضعيتهم ومراكزهم⁴. والقانون إذا صدر لا يجوز إلغائه أو تعديله إلا بقانون يماثله في الرتبة.

ج) - الأنظمة La réglementation

يعبر عنها بعبارات أخرى وهي القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريع اللاتحي، تصدر من طرف السلطة التنفيذية بهدف ممارسة اختصاصاتها وإدارة مرافقها العامة وتسييرها، وهي من حيث طبيعتها وموضوعها تعد أعمال تشريعية لأنها تنشأ قواعد قانونية (عامة ومجردة) وهي قرارات تطبق على الجميع أو على طائفة من الأفراد دون تحديد لذواتهم⁵.

والسلطة التنفيذية يمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول كالاتي:

1) **رئيس الجمهورية:** يمارس مهامه في هذا الإطار بالرجوع إلى عدة نصوص دستورية نذكر منها: المادة 1/521 من الدستور تنص: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون".

1- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر ج ج، عدد 69.

2- القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ج ر ج ج، عدد 21.

3- القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 06/02/1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة من أجل البناء، ج ر ج ج، عدد

4- بوضياف عمار، محاضرات في القانون الإداري، مبدأ المشروعية ودور القاضي الإداري في حمايته، د ط، الأكاديمية العربية الدانمارك، د ب ن، د س ن، ص 12.

5- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 20.

كما نصت المادة 6/77 على طريقة ممارسة هذه السلطة من رئيس الجمهورية وهي تكون عن طريق توقيع المراسم الرئاسية **Décrets presidential**¹.
 (2) الوزير الأول: تظهر سلطاته التنظيمية فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقاً لبرنامج رئيس الجمهورية وسلطته التنظيمية مرتبطة بالسلطة التشريعية² والنصوص التي توضح هذا الاختصاص نجد:

في المادة 2/521 من الدستور التي تنص: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة". بالإضافة الى المادة 85 التي تنص: "يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات" وتتجلى السلطة التنظيمية للوزير الأول فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية **Décrets executifs** تطبيقاً وتجسيدا لبرنامج حكومته.

وهذه اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية تعد ذات طبيعة تشريعية من حيث موضوعها، ولكن تعد في المقابل عمل إداري إذا نظرنا إلى الجهة المصدرة لها وهي السلطة التنفيذية، ونتيجة لهذا فإن اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية تعد أحد عناصر البناء القانوني للدولة وبالتالي مصدر من مصادر المشروعية، وتحل المرتبة الثالثة في ترتيب المصادر، وتأتي بعد النصوص الدستورية والقوانين العادية، على أساس أن تلك النصوص والتشريعات هي التي تضع القواعد التي تنظم السلطة التنفيذية، وتحدد مدى سلطاتها في عمل اللوائح أو القرارات التنظيمية، لذلك وجب على السلطة التنفيذية الخضوع في ذلك إلى النصوص الدستورية والتشريعات العادية وبهذا نقول أن اللوائح تعمل في إطار النصوص الدستورية والتشريعات العادية وفقاً لمبادئها، وإذا خالفها وصفت بعدم المشروعية. وبالتالي أصبحت عرضة للإلغاء من طرف الجهات المختصة والتعويض عن الأضرار التي سببتها وهو في الأساس حماية لمبدأ المشروعية³.

1- المادة 6/77 من الدستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

2- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 81.

3- لجلط فواز، مرجع سابق، ص 104.

وتنقسم اللوائح إلى عدة أنواع فنذكر منها بإختصار:

-**اللوائح التنفيذية:** تصدر السلطة التنفيذية هذه اللوائح في الظروف العادية بقصد تنفيذ قانون معين، لأنها المسؤولة في تنفيذ القوانين في الدولة، ولهذا من الطبيعي أن تتولى إصداره وذلك لتسهيل مهمة تنفيذ القوانين وتوضيح كيفية تطبيقها.

-**اللوائح المستقلة:** هي لوائح تعتبر بمثابة التشريع الأصلي الذي تصدره السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى الإستناد على تشريع قائم، وتصدر السلطة التنفيذية هذا النوع من اللوائح في الظروف العادية في حالتين:

- حالة إنشاء المصالح والمرافق العامة وتنظيمها وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات الحكومية ويتم إصدارها من طرف السلطة التنفيذية بموجب أحكام الدستور.
- في حالة حق السلطة التنفيذية بإصدار لوائح الضبط والشرطة بغرض المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة¹.

-**لوائح الضرورة:** هي لوائح تصدر في الأحوال الإستثنائية ولها قوة النظام، وتصدرها السلطة التنفيذية في غياب البرلمان، لمواجهة ظروف إستثنائية عاجلة تهدد أمن الدولة وسلامتها²، مثلاً: حالة الطوارئ والحرب نصت عليه المادة 2/69 من الدستور 96 والإستعجال نصت عليه المادة 93 من نفس الدستور³.

- **لوائح التفويض:** هي لوائح تصدر في وجود البرلمان، وذلك بتفويض منها للسلطة التنفيذية لإصدار أوامر خلال فترة محددة في المجال المحجوز للقانون، و تكون في ظروف غير عادية بشرط أن تعرض على البرلمان عند نهاية مدة التفويض فيقرها أو يلغياها.

1- حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2003، ص 15.

2- محمد مفرح حمود العتبي، المرجع السابق، ص 26.

3- المواد 69/3 و 93 من دستور 1996، مرجع سابق.

من خلال ما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية من عمل الإدارة، ولهذه الأخيرة سلطة إلغائها وتعديلها في أي وقت إلا أنها ملزمة بالخضوع لها ولأحكامها. وينتج عن هذا الوضع أن الإدارة ملزمة بالتقيد بأحكام اللوائح الصادرة عنها، وبالتالي لا يجوز لها إصدار قرارات فردية مخالفة لها وذلك تحت طائلة عدم مشروعية هذه القرارات¹.

(د) - التعليمات الإدارية:

يقصد بها الأوامر التي تصدر عن الرئيس الإداري إلى مرؤوسيه متضمنة تفسير القوانين والأنظمة القائمة وكيفية تنفيذها، إلا أنها لا ترتب أي أثر بالنسبة للأفراد ولا تتضمن بالنسبة إليهم أي تغيير في الأوضاع القانونية لأن التزاماتهم محددة في القوانين والأنظمة مباشرة كما يفسرها القضاء. وترتيباً على ذلك لا يجوز للإدارة أن تفرض على الأفراد التزاماً بناءً على تلك التعليمات أو المنشورات الداخلية وإلا أصبحت دعوى الإلغاء مقبولة.

ومن خلال هذا يجب على السلطات الإدارية مخالفة ما تصدره من توجيهات أو منشورات بواسطة قراراتها الفردية، بالرغم من أن هذه الأخيرة ليست لها قوة القوانين والأنظمة بدليل أنها لا تستطيع معارضتها. ويشترط لإعتبار التعليمات الإدارية ملزمة للإدارة عدم مخالفتها للقواعد القانونية العادية أو الأنظمة...ومن المسلم به في فقه القانون أنه إذا صدرت قاعدة عامة من درجة معينة لا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بأداة من ذات الدرجة أو درجة أعلى منها².

1- لجلط فواز، المرجع السابق، ص501.

2- نواف كنعان، المرجع السابق، ص20 و25.

ثانياً: المصادر الغير مكتوبة: إلى جانب المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية التي سبق وأن تعرفنا إليها، توجد هناك مصادر أخرى للمشروعية المتمثلة في كل من العرف والمبادئ العامة للقانون.

أ- العرف : La coutume .

يقصد بالعرف لغةً كل ما هو متعارف عليه عند الأفراد في عاداتهم و معاملاتهم ويقصد به في مجال مبدأ المشروعية "العرف الإداري" وهو إتباع الإدارة في إطار عملها سلوك محدد تلتزم به بصفة منتظمة وبشكل مستمر، بحيث يصبح هذا السلوك الذي تنتهجه الإدارة بمثابة قانون مكتوب¹، ما لم يلغى أو يعدل بسلوك آخر مماثل له.

ويعدّ العرف الإداري مصدر من مصادر المشروعية الغير مكتوبة، لكن يجب أن يكون غير مخالف لنص القانون وإلاّ أصبح سلوك غير مشروع، إذ أنه في حالة عدم وجود نصوص قانونية مكتوبة يلجأ القاضي الإداري إليها²، وليس للعرف أن يعدل نصاً قانونياً مكتوباً. ويعتبر العرف الإداري أقدم مصادر المشروعية و إن كان دوره في العصر الحديث تراجع نظراً لإنتشار ظاهرة القواعد القانونية المكتوبة، ومع ذلك إلا أن العرف لا يزال يلعب دور مهماً وأساسياً في الحياة القانونية. وقد عرفت محكمة العدل العليا الأردنية على أنها: "سير الإدارة على نحو معين في مواجهة حالة معينة بحيث تصبح القاعدة التي تلتزمها مختارة بمثابة القانون المكتوب مادام أن الإدارة سارت على سنن معينة بإطار المدّة الكافية و التزمت به دائماً وطبقته في جميع الحالات الفردية وكان هذا العرف غير مخالف لأي نص من نصوص التشريع"³.

1- محمد عبد العال السناري، المرجع السابق، ص75.

2- محمد مفرح حمود العتبي، المرجع السابق، ص82.

3- نقلا عن: نواف كنعان، المرجع السابق، ص52.

ويشترط لإعتبار العرف ملزماً للإدارة أن يتوفر فيه شرطان هما:

- أن يكون العرف ملزماً للإدارة بصفة دائمة وبصورة منتظمة، فإذا أغفل هذا الشرط فلا يرتفع العمل الذي جرت على مقتضاه الإدارة إلى مستوى العرف ملزم للإدارة العامة.
- ألا يكون العرف قد نشأ مخالفاً لنص قائم من النصوص التشريعية أو الدستورية¹ ومن خلال التعاريف التي سبق وأن وضعناها يتبين لنا أن العرف يقوم على أساس توفر ركنين أساسيين هما:

-الركن المادي: يتمثل في إعتياد الإدارة على إتباع سلوك بصفة مستمرة ومنتظمة خلال مدة زمنية محددة و إن إعتادت الإدارة على إنتهاج هذا السلوك لفترة معينة ثم تخلت عن إتباعه في فترة أخرى هنا لا نكون أمام عرف إداري وهذا لغياب صفة الإستمرارية والإنتظام. بالإضافة إلى أن على الإدارة أن تشعر بالزامية ذلك السلوك ومخالفته يعرضها للمسؤولية ويكون عملها غير مشروع. وهذا ما عبرت عنه المحكمة الادارية العليا بمصر بقولها: "... و العرف الإداري إصطلاح على إطلاقه على الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على إتباعها أو مزاولتها لنشاط معين، وينشأ من إستمرار الإدارة التزاماتها لهذه الأوضاع والسير على مباشرة هذا النشاط أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجب إتباعها ما لم تعدل بقاعدة أخرى مماثلة.."².

-الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في الإعتقاد بالإلتزام بتلك السلوكات سواء من جانب الإدارة أو من جانب الأشخاص المتعاملين معها، وأي خروج عن هذا السلوك من طرفيهما يعدّ خروجاً عن مبدأ المشروعية³.

1- أحمد قارش، المرجع السابق، ص03.

2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية،(الإطار النظري للمنازعات الادارية)، القسم الأول، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص25 و26.

3- أنور احمد أرسلان، المرجع السابق، ص118.

(ب) - المبادئ العامة للقانون Les principes généraux du droit

يقصد بها تلك المبادئ التي يستتبطها القضاء ويعلن ضرورة إلزام الإدارة بها وهي التي يكشف عنها القاضي من خلال الضمير القانوني العام في الدولة، ويطبقها على ما يعرض عليه من منازعات، كما أنها مجموعة من القواعد القانونية التي رسخت في النظام القانوني للدولة ويتم إستتباطها بواسطة المحاكم. ولا يشترط ورودها في نص قانوني مكتوب فقد يكون خارجا عنه ويستخلصها القاضي من طبيعة النظام القانوني وأهدافه المتنوعة¹، وتمثل مخالفتها إنتهاكا لمبدأ المشروعية.

ويرجع الفضل في إبراز أهمية هذه المبادئ العامة إلى مجلس الدولة الفرنسي بإعلانه بشكل صريح عنها كمصدر من مصادر الشرعية في سنة 1940، نتيجة لإنهيار الجمهورية الفرنسية الثالثة وتراجع مبادئ الحرية، وقد نجم من هذا الوضع إنهاء النظم والمبادئ الدستورية التي كانت قائمة قبل الإحتلال النازي، وهذا ما دفع مجلس الدولة من أجل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم إلى وضع نظرية المبادئ القانونية العامة، وجعلها مصدرا للمشروعية واعتبره جزءا لا ينفصل عنه².

أما من بين المبادئ العامة للقانون التي نجد مصدرها في القضاء الإداري هناك: مبدأ كفالة حق الدفاع ومبدأ المساواة، مبدأ الحرية، مبدأ العدل والإنصاف، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وغيرها من المبادئ العامة التي تسري على الإدارة العامة في مختلف جوانبه³.

أما عن مصدر قوتها الإلزامية في الجزائر نجد عدة نصوص قانونية تبين لنا مدى إلزاميتها القانونية، إذ تنص المادة 3/251 من دستور 1996: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهااد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام

1- فادي نعيم جميل علونة: مرجع سابق، ص04.

2- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص51.

3- بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص51.

القانون". و تنص المادة 51 على المبادئ العامة للقانون أنه «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون". وكذا المساواة أمام حق التعليم وذلك في نص المادة 5/35 من الدستور مايلي: "تسهر الدولة على تساوي في الإلتحاق بالتعليم و التكوين المهني...".

ومن خلال كل هذا يتضح أن الأساس الحقيقي للقوة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون هو سلطة القاضي في استخلاص الإرادة الضمنية أو المفترضة للمشرع بإعتبارها من القواعد القانونية الملزمة وبالتالي بروز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إنشاء القواعد القانونية¹.

المطلب الثاني : أسس تنظيم الرقابة القضائية على أعمال مبدأ مشروعية.

لقد أدى ظهور مبدأ المشروعية إلى إخضاع الإدارة للقانون مثلها مثل الأفراد ونتيجةً للتطور السريع زادت حاجيات الأفراد منها الخاصة بالأمور العامة والمصالح المشتركة أدى إلى تدخل الدولة من أجل تحقيقها وذلك بإشباع الحاجيات الجماعية للأفراد، مما أدى إلى وجود تشريعات خاصة تحكم سلوك الإدارة وتختلف عن القانون المطبق على الأفراد لئلا تتناسب مع طبيعة عمل الإدارة وما تهدف إليه من تحقيق المصلحة العام².

ونظرا للاحتكاك المستمر بين أنشطة الإدارة وحقوق الأفراد وحررياتهم، أدى إلى ظهور إعتداءات وإنحرافات وتعسفات من طرف السلطات والأجهزة الإدارية، الأمر الذي استدعى إلى تسليط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ضمانا لمبدأ مشروعية بإعتبارها من أنجع أنواع الرقابة التي تضمن حقوق وحرريات الأفراد.

1- أحمد قارش، المرجع السابق، ص53.

2- محمد عبد العال السناري، المرجع السابق، ص791.

إلا أنه من أجل ذلك يستلزم وضع قواعد وهيئات قضائية للفصل في النزاعات الإدارية وفضها بطريقة أكثر ضمانة لمبدأ المشروعية .

و طبيعة تنظيم هذه الرقابة لاتأخذ منهج أو مبدأ واحد في جميع الدول، ولهذا استقرّ التنظيم القضائي في أغلب الدول على وجود نوعين من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لذا سندرس كلا التنظيمين كما يلي: مبدأ وحدائية القانون والقضاء في (الفرع الأول)، ومبدأ ازدواجية القانون والقضاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة ومفهوم مبدأ وحدائية القانون والقضاء

لتعرف على المبدأ يجب التطرق إلى كل من مفهوم المبدأ (أولاً) ثم أساس المبدأ (ثانياً)، وأخى ار سنقوم بتقدير المبدأ (ثالثاً).

أولاً: مفهوم مبدأ وحدائية القانون والقضاء

نظام القضاء الموحد هو ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد هو-القضاء العادي- ويختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة، كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص. حيث تتواجد الإدارة في هذا النظام في وضعية تساوي مع الأفراد أمام المحاكم العادية بحيث تخضع لأوامر القاضي¹.

وفي هذا النظام يعهد بمهام السلطة القضائية في الفصل في كافة المنازعات سواء تلك التي تثور بين الأفراد وجهة الإدارة، ومن ثمة هذه الجهة تختص بنظر المنازعات جميعها عادية كانت أم إدارية فيخضع الجميع لقضاء وقانون واحد².

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الانظمة القضائية المقارنة والمنازعات الادارية)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص72.

2- فادي جميل علاوانة، المرجع السابق، ص041.

ثانيا: أساس وحدانية القانون والقضاء

تعتبر الدول " الأنجلوسكسونية" أي إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية خير نموذجين لنظام القضاء الموحد، ومعها الدول التي تأثرت في نظمها المختلفة بالأنظمة الإنجليزية¹.

إن الأسلوب الإنجليزي يعتمد على أسباب تاريخية، إذ كانت هناك قاعدة سائدة وهي " الملك لا يخطئ" كما هو معروف أن المفهوم الإنجليزي يخلط بين الملك والدولة. على هذا الأساس الدولة لا تتعرض إلى المسؤولية² ، بالإضافة إلى وجود ما يعرف بالمجالس القضائية الملكية التي كانت بيد الملك لتحقيق مآربه وسياسته حتى وإن كانت على حساب القانون وحقوق الأفراد وحررياتهم، وفي مرحلة لاحقة قبل الحرب العالمية الأولى 1914، لعب القضاء العادي دور بارز في تأكيد ما يسمى "دولة القانون" وحماية لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة، الأمر الذي غرض النظر عن اللجوء إلى نظام آخر، وما زاد من ترسيخ هذا الموقف إعتناق ما يسمى " مبدأ الفصل بين السلطات" والأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الإدارة من الناحية القانونية³.

ومن خلال ما سبق نستخلص المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الانجليزي:
-مبدأ سيادة القانون: و يتحقق في وجود هيئة قضائية واحدة تطبق القانون الشائع دون سواه.

-مبدأ المساواة أمام القانون: هو خضوع كل الأشخاص سواء طبيعية، خاصة أو عمومية على قدم المساواة إلى قانون واحد، أي لا إمتيازات أو حماية قانونية.

1-سلام عبد الحميد محمد زنكنة، المرجع السابق، ص03.

2- قاضي انيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الادارية والسياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010، ص68.

3- بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص40

-مبدأ الفصل بين السلطات: هو الإستقلال العضوي والوظيفي للسلطات الثلاثة في أداء مهامها المحددة مثلاً: السلطة القضائية تمارس الوظيفة القضائية¹، وتكون هذه المبادئ بمثابة عماد النظام القضائي الإنجليزي.

ثالثاً: تقدير وحدانية القانون والقضاء.

(أ) - المزايا: تتمثل مزايا هذا المبدأ في:

- يعد ضماناً جوهرياً لمبدأ المشروعية، إذ يحمي حقوق الأفراد وحررياتهم ضدّ تعسف الإدارة، ويخضع الجميع سواء حكام أو محكومين لقانون واحد².
- سلطة القاضي في مواجهة الإدارة إذ يحكم ولا يدير، أي يصدر قرارات فقط في حالة خروج الإدارة عن مبادئ المشروعية، ولا يملك الحق في إصدار الأوامر للإدارة.
- بساطة النظام، إذ يتميز بعدم التعقيد، حيث توجد جهة قضاء واحدة تفصل في كل المنازعات³.

(ب) - العيوب: كما توجد مزايا للمبدأ فلا بد أن لها عيوب منها:

- تجاهل نظام القضاء الموحد وضع الإدارة العامة ودورها في تحقيق الصالح العام.
- لم يستطع هذا النظام تحقيق الحماية الكافية للأفراد بسبب لجوء الإدارة إلى عدة وسائل تهرباً من المسؤولية وتقادي الرقابة القضائية.
- عجز هذا النظام من حماية الأفراد ضد تعسف الإدارة بشكل واضح، وذلك لتطبيق نطاق إختصاص المحاكم العادية بالنظر في المنازعات الإدارية.
- يخلط بين العمل الإداري والعمل القضائي⁴.

1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجازائر، 2004، ص ص 44 و 45.

2- فادي نعيم جميل علاوانة، المرجع السابق، ص 141.

3- أنور أحمد أرسلان، المرجع السابق، ص 200.

4- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 96.

- لا يحترم بعض الميادين الدستورية السياسية والقانونية العامة مثلاً: مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ السلطة الرئاسية ومبدأ التدرج الإداري¹.

الفرع الثاني: طبيعة ومفهوم مبدأ ازدواجية القانون والقضاء

للتعرف على مبدأ الإزدواجية سنتطرق إلى مفهوم المبدأ (أولاً)، ثم أساس المبدأ (ثانياً) وأخيراً سنقوم بتقدير المبدأ (ثالثاً).

أولاً: مفهوم مبدأ إزدواجية القانون والقضاء

يقصد بمبدأ إزدواجية القانون والقضاء أو بمعنى آخر " إزدواجية القضاء " أن تقوم بالوظيفة القضائية جهتان قضائيتين (القضاء العادي والقضاء الإداري) Juridiction de l'ordre judiciaire ou juridiction de droit commun. حيث يقوم الأول بمهام الفصل في المنازعات العادية أي التي تقوم بين الأفراد وبصفة عامة كل النزاعات التي ليس لها طابع إداري أما القضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الجهات الإدارية أو بين الإدارة والأفراد.

ويعتضى هذا النظام تتألف جهة القضاء العادي من المحاكم العادية على إختلاف أنواعها ودرجاتها، أما القضاء الإداري تتكون من مجموع المحاكم الإدارية بمختلف أنواعها ودرجاتها².

ثانياً: أساس إزدواجية القانون والقضاء

طرحت لأول مرة وبصفة موضوعية أثناء الثورة الفرنسية سنة 1789 وخاصة موضوع الفصل في النزاعات التي تكون السلطات التنفيذية طرفاً فيها، وهذا يرجع إلى أسباب تاريخية سبقت ثورة 1789 والمتمثلة في موقف القضاء العادي تجاه الإدارة. لكن القضاء العادي كان يشكل عائق في الأعمال الرامية إلى نفس هدف الإداريين، ولهذا

1-زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 44.

2-عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 17.

فكر الثوار الفرنسيين في تأسيس قاضي مختص في النزاعات الإدارية إذ يعتبرون تدخل القاضي الإداري هو مساس باستقلال الإدارة. ولهذا تم وضع قضاء إداري إنطلاقاً من مبدأين متكاملين هما:

- مبدأ الفصل بين السلطات Le principe de la séparation des pouvoirs

- مبدأ الفصل بين السلطة الادارية والسلطة القضائية

Le principe de la séparation des autorités administratives et des autorités judiciaire¹.

وبهذا يمكن القول أن نشأة وتطور القضاء الإداري في فرنسا قد مرّ بأربعة مراحل تاريخية نذكرها بإختصار:

- **المرحلة الأولى (الإدارة القضائية):** تمتد من سنة 1789 إلى غاية السنة الثامنة، في هذه المرحلة تمّ إسناد مهمة الفصل في المنازعات الإدارية إلى الإدارة ذاتها، هذا نظراً لموقف الثورة الفرنسية من القضاء في عهد الملك، ذلك نتيجة لفهمها الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو.

- **المرحلة الثانية (القضاء المحجوز):** تبدأ من السنة الثامنة إلى 1872، في هذه المرحلة تمّ إنشاء مجلس الدولة بموجب دستور 22، حيث حولته المادة 52 من تحضير مشاريع القوانين الأنظمة و إبداء أريه حول المنازعات الإدارية التي تعرض عليه من طرف الإدارة المركزية، وفي دستور 4 نوفمبر 1848 منحت له قضاء محجوز مما مكّن الإدارة مراقبة نفسها². بالرغم من حله سنة 1851 وإعادة إنشائه سنة 1952 ثم حله و إلغاءه سنة 1870 فقانون 24 ماي 1872 عاد تأسيسه ومنحه بصورة نهائية القضاء المفوض.

1- خلوفي راشيد، مرجع سابق، ص 47 و 48.

2- بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص 54.

- المرحلة الثالثة (مرحلة القضاء المفوض): تبدأ من سنة 1872 إلى 1953، بصدر قانون 1872 أصبح لمجلس الدولة إلى جانب اختصاصه الإستشاري نجد إختصاصه القضائي، أي لم تعد أحكامه بحاجة إلى تصديق من الإدارة إذ هي ملزمة بمجرد صدورها، وأصبح نظام الفرنسي يتسم بالإزدواجية التي تطلبت إنشاء محكمة التنازع لحسم تنازع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري¹.

- المرحلة الأربعة (المحاكم الإدارية قاضي القانون العام): وهذه المرحلة تمتد من 1953 إلى غاية اليوم، فحسب قانون 30 سبتمبر 1953 أصبحت المحاكم الإدارية الإقليمية صاحبة الإختصاص العام بنظر القضايا الإدارية، وحدد إختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر، تتمثل في الطعن أمامه كجهة إستئناف للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية².

ثالثاً: تقدير مبدأ ازدواجية القانون والقضاء.

(أ) - المزايا:

- هو نظام يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية تحكم العلاقات بين الإدارة والأفراد ويطبق على كل النزاعات الإدارية.

- هو نظام يوفق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة³.

- نظام يخول القضاة الفهم العميق لمشاكل الإدارة والمهام المنوط بها⁴.

(ب) - العيوب:

- هو نظام يؤدي إلى تعقيد وتنازع في الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري.

1-زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 64.

2- أنور أحمد أرسلان، المرجع السابق، ص 602.

3- نعيم جميل علاونة، الرجوع السابق، ص 641.

4-زروقي عبد القادر، نفس المرجع، ص 74.

- عندما يطبق القضاء الإداري قانونا يختلف عن القانون الذي يطبق على الأفراد بسبب وجود الإدارة كطريق في العلاقة القانونية المتنازع فيها، إيجابي للإدارة وتعدي على مبدأ المساواة¹.

الفرع الثالث: النظام القضائي الجزائري

لقد مرّ القضاء في الجزائر بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، عبر أربعة مراحل أساسية تتمثل في: النظام القضائي قبل الإحتلال الفرنسي (أولاً)، النظام القضائي في فترة الإحتلال (ثانياً)، النظام القضائي في فترة بعد الإستقلال (ثالثاً)، مرحلة الإزدواجية القضائية (رابعاً).

أولاً: النظام القضائي الجزائري قبل الإحتلال الفرنسي

لقد عرفت الجزائر في هذه المرحلة ما يعرف " ديوان المظالم " في العهد الإسلامي، وهو ما يعرف بالتعدي من الحق إلى الباطل قصدًا أو بلغة القانون هو المساس بحق من الحقوق². إذا الجزائر كانت تطبق الشريعة الإسلامية في تسيير المرافق العامة للدولة، وكان النظام القضائي يطبق في الأغلب وفقا للمذهب المالكي. وقد عرفت الجزائر قضاء المظالم ذي الطبيعة القضائية المتخصصة و الخاصة بعملية النظر والفصل في مظالم الأفراد من إعتداءات وتعسفات السلطات العامة وتوغلها على حقوق الأفراد وحررياتهم³.

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 173.

2- السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، د ط، د د ن، الجزائر، د س ن، ص 6.

3- بك اروي عبد الله، مبدأ المشروعية وأعمال السيادة بين ولاية المظالم والقضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة العقيد أحمد دراية، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، أدرار، الجزائر، 2008، ص 6.

ثانيا: النظام القضائي الجزائري في فترة الإحتلال الفرنسي

ازدهر تطبيق قضاء المظالم في عهد الأمير عبد القادر إذ كان يفصل في الشكاوي شخصيا، لكن سرعان ما إمتد التنظيم الفرنسي إلى الجزائر وذلك عن طريق الإستعمار، حيث نص المرسوم الصادر 30 سبتمبر 1953 المتضمن إعادة تنظيم جهة القضاء الإداري في فرنسا وذلك بإنشاء ثلاثة محاكم إدارية وهي: المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، والمحكمة الإدارية بوهران، والمحكمة الإدارية بقسنطينة¹.

وفي هذه الفترة عرفت الجزائر الإزدواجية القضائية بموجب المرسوم رقم 53- 934 المتعلق بتنظيم وإصلاح المنازعات الإدارية.

ثالثا: النظام القضائي الجزائري بعد الإستقلال.

هي مرحلة ممتدة من الاستقلال الى غاية 1996، في هذه الفترة تميزت بوحدة القضاء بمعنى أن الجزائر تخلت عن الإزدواجية، إذ يقوم القضاء بالنظر والفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها².

ورغم تقسيمه داخليا إلى أقسام أو فروع أو غرف ما هو إلا تقسيم داخلي وشبه إداري لا تأثير له على طبيعة النظام القضائي. فدستور 1976 حدد الهيئات القضائية المتواجدة بشكل تسلسلي دون تمييز بين إختصاص القضاء العادي وإختصاص القضاء الإداري، إذ تنص المادة 177 على: " أن المجلس الأعلى يشكل في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ويضمن توحيد الإجتهااد في

1 - بك اروبي عبد الله، المرجع السابق، ص 81.

2 - يوسف كريمة، المرجع السابق، ص 07.

العمل القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على إحترام القانون"¹. وبصدور دستور 1989².

ظهرت عدة مبادئ وحقوق في جميع المجالات، بالإضافة إلى توقيع ميلاد السلطة القضائية، بالموازاة مع ذلك كان إصلاح 1990 تمهيد لدخول مرحلة جديدة وتغيير النظام القضائي المنتهج للإقرار بخصوصية المنازعات الإدارية³، حيث قام المشرع الجزائري بإحداث تغيير في قانون الإجراءات المدنية تحديدا في نص المادة 07 وذلك بموجب القانون 09 - 23 المؤرخ في 18 أوت 1990⁴.

رابعا: مرحلة الإزدواجية القضائية

في إطار إصلاح القضاء نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على إنتقال النظام القضائي الجزائري من الوحدة إلى الإزدواجية، حيث تم إنشاء مجلس الدولة بناء على نص المادة 152 من الدستور، وعلى هذا تم صدور قانون عضوي رقم 01-98⁵ ينظم سير واختصاصات مجلس الدولة بالإضافة إلى قانون 02-98⁶ المتعلق بالمحاكم الإدارية، وأيضا صدور قانون عضوي رقم 03-9⁷ متعلق بمحكمة التنازع وفي مجال

-
- 1- المادة 177 من دستور 24 نوفمبر 1976، المؤرخ في 22/11/1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج، عدد 49.
 - 2- دستور 01 مارس 1989، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 28/02/1989، ج ر ج، عدد 09، سنة 1989.
 - 3- بن زيب زهير، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2013، ص 101
 - 4- المادة 07 من قانون رقم 23 - 90 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق ل 18 غشت 1990 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
 - 5- القانون العضوي 98 - 01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج ر ج، العدد 73 بتاريخ 10/06/1998.
 - 6- القانون العضوي 98 - 02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج، عدد 37، لسنة 1998.
 - 7- القانون العضوي 98 - 03 المؤرخ في 3 جانفي 1998 يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

إتمام إتمام مسابقة الإصلاح صدر قانون جديد رقم 09-08¹ يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث خصص المشرع في هذا القانون أحكاماً قانونية جديدة تنظم عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ومن أسباب تبني نظام الإزدواجية مايلي:

- كثرة القضايا في مجال المنازعات الإدارية؛
- تجسيد فكرة تخصص القضاة.
- تطور المجتمع الجزائري وتوفر الجانب البشري؛
- اسباب علمية و قانونية ناتجة عن العقوبات القانونية و الاجرائية التي جاء بها النظام الموحد².

1- القانون 08 - 09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21
2008/04/23.

2- بن ذيب زهير، المرجع السابق، ص 201.

المبحث الثاني : تحديد مفهوم القرار الإداري

يعد القرار الإداري من الموضوعات الهامة والجوهرية الذي يصدر عن السلطة الإدارية كعمل إداري إنفرادي ومن الأهمية بمكان تعريف القرار الإداري وتمييزه عن غيره من الأعمال المادية، التشريعية والأعمال القضائية¹.

وبناء على ما تقدّم سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القرار الإداري (المطلب الأول)، النظام القانوني للقرار الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف القرار الإداري

يعني مصطلح القرار ما قرّر "أي ثبت" عليه الرأي في الحكم في مسألة أو أمر من الأمور، كما تعني المستقر والثابت المطمئن من الأرض² مصداقا لقوله تعالى: "أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ۗ بِرَبِّهِمْ فَهُمْ يُخَوَّلُونَ"³.

فإن المشرع لم يضع أي تعريف خاص للقرار الإداري بل ترك ذلك للفقهاء والقضاء فأجمعوا على أن القرار الإداري هو: عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة لإحداث آثار قانونية معينة. وعليه سوف نخصص (الفرع الأول) المقصود من القرار الإداري، (الفرع الثاني) مميزاته .

1- سلام عبد الحميد محمّد زكنة، مرجع سابق، ص66.

2- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، (دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص09

3- الآية 60 من سورة النمل.

الفرع الأول: المقصود بالقرار الإداري

لا بد من الإطالة على مختلف التعاريف الفقهية، التشريعية، والقضائية التي حاولت تعريفه بالكيفية التالية:

أولاً: التعريف الفقهي

تعددت محاولات الفقه الإداري لتعريف القرار الإداري ما بين كلا من الفقه الغربي والفقه العربي ونتطرق إلى البعض منها:

أ- محاولات الفقه الغربي لتعريف القرار الإداري

أخيراً اعترف الفقه الغربي بإعطاء تعريف للقرار الإداري وهذا بالنظر إلى الجهة الإدارية مصدره القرار حيث قدمت عدة تعريفات فقهية نذكر منها:

يعتبر **العميد هوريو¹** القرار الإداري هو: "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر". وعرفه **الفقيه بونار²** بأنه: "كل عمل إداري يحدث تغييراً في الأوضاع القانونية القائمة"³.

• ب- محاولات الفقه العربي لتعريف القرار الإداري

القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر ويحدث أثر قانوني إزاء الأفراد القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بقصد إحداث مركز قانوني معين بغية تحقيق مصلحة عامة.

1 – M. Hauriou- Précis de droit administratif et de droit public général-Librairie de la société de recueil des lois et des arrêts- 12ème édition, 1938,p232.

2- Bonnard. R, Précis de droit administratif, L.G.D.J, Paris, ed4, 1943,p36.

3- قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1-، الجزائر، 2012، ص 22.

أما **عمار عوابدي**¹ فقد عرّفه بأنه عمل قانوني يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء وتعديل م ركز قانونية عامة أو خاصة سواء كانت موجودة وقائمة عن الأعمال الإدارية أو غير موجودة وقائمة، دون أن تستهدف وراء القيام بها إحداث آثار قانونية معينة². يعد القرار الإداري ذلك العمل الإداري الذي يصدر عن الإدارة للتعبير عن إرادتها الملزمة بوصفها سلطة عامة مستمدة من القوانين والمراسيم، ويكون من آثاره إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين³.

القرار الإداري هو تصرف إداري إنفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني قائم⁴.

ثانياً: التعريف القانوني

إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أي تعريف يخص القرار الإداري رغم وجود عدّة نصوص قانونية مختلفة أشارت إليه فقط ومنها:

- المادة 143 من دستور 1996 5 ، وكذا المادة 801 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶.

1- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 22.

2- كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 14-17.

3- جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، مدعمة بأحدث النصوص القانونية، د ط، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص92.

4- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص10

5- المادة 143 من دستور 1996، مرجع سابق.

6- المادة 801 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- المادة 2/141 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة¹ ، المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره².

- المادة 459 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم³⁴.

وعلى هذا إذا من خلال هذه المواد لم يتحدد لنا تعريف دقيق للقرار الإداري وإنما إشارة فقط للقرار الإداري.

ثالثاً: التعريف القضائي للقرار الإداري .

إن مهمة القضاء لا تقتصر على سن أحكام في النزعات المرفوعة أمامه بل تتعدى إلي تبسيط المفاهيم التي يدور حولها النزاع للمتقاضين وإن إستلزم الأمر إعطاء تعريف لها.

فمن ذلك إستقر القضاء على تعريف آخر وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا لمصر من أن: "القرار الإداري هو افصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن أرائها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين و الواح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة"⁵.

1- المادة 2/141 من الأمر 06 - 03 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مرجع سابق.

2- المادة 9 من القانون العضوي 98 - 02 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.
3 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

4- المادة 459 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ج ج عدد 49 بتاريخ

5- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، (التعريف والمقومات، النفاذ والانتقضاء) كلية الحقوق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص 7.

- والملاحظ هنا أن هناك انتقاداً للتعريف القضائي الذي اعتمدته المحكمة الإدارية المصرية وعلى هذا حاول القضاء الإداري الجزائري في عدة قرارات بتعريف القرار من خلال قرار مجلسه لسنة 2001 وسنة 2002.

ففي قرار مجلس الدولة لسنة 2001 يعرف العقد الإداري على أنه عقد قانوني أحادي الجانب متخذ من سلطة إدارية ومنشئ الحقوق والتزامات للخواص. أما قرار مجلس الدولة لسنة 2002 والذي قضي على أن القرار الإداري في الفقه والاجتهاد القضائي أنه يقصد به إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني أو بأعمال مادية وإجراءات تنفيذية ونستخلص هذه العناصر بالنظر إلى طبيعة القرار الذاتية¹.

الفرع الثاني: مميزات القرار الإداري

وبعد هذه التعاريف التي تطرقنا إليها يبين لنا خلالها أن للقرار الإداري مميزات خاصة به نتطرق إليها في (الفرع الأول) القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني، وفي (الفرع الثاني) القرار الإداري يصدر من جهة إدارية وإرادتها المنفردة، وفي (الفرع الثالث) القرار الإداري يكون نهائياً في التنفيذ.

أولاً: القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني ويحدث أثر في المركز القانوني

(أ) - القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني نهائي .

تستند السلطة الإدارية إلى القوانين وال لوائح في إصدار القرار الإداري لذلك يعد عملاً قانونياً وإلا عدّ القرار المتخذ تجاوزاً للسلطة وخرقاً لمبدأ مشروعية². كما أنه

1- كوسة فضيل ، مرجع سابق، ص ص 21 و22.

2- كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص 25

حتى يكون عملا قانونيا لا بد أن يرتب آثار قانونية يتميز بها عن بقية أعمال الإدارة المادية التي لا تمس بصالح المخاطبين بها¹.

لقد عرّف A. Mahiou على أن العمل القانوني هو (Un acte juridique est un acte qui a des effets de droit)² أي العمل القانوني هو العمل الذي يحدث آثار قانونية .

أما **Jean rivero** فقد عرّف العمل القانوني على أنه:

"L'acte juridique de l'administration, est comme tout acte juridique, un acte de volonté destiné à introduire un changement dans les rapports de droit qui existent au moment ou il intervient ou mieux, à modifier l'ordonnancement

juridique³."

العمل القانوني الإداري مثل كل الأعمال القانونية، فهو العمل الإرادي الموجّه لإحداث تغيير في النظام القانوني القائم بإنشاء أو تعديل أو إلغاء م ركز قانونية.
(ب) - القرار الإداري يحدث آثار قانونية:

لا يمكن للقرار الإداري أن يكون محلا لدعوى لإلغاء إذا لم يكن من شأنه المساس بحقوق وحرّيات الأفراد و م ركزهم القانونية سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني جديد، قديم أو قائم لا يعطي وصف القرار الإداري للقرار المنازع فيه فيجب أن يحدث آثار قانونية والتي تتجسد إما في إحداث قاعدة ذات طابع عام أو خلق وضع قانوني فردي⁴.

1- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2005، ص9.

2 - MAHIOU Ahmed, Cours D'institutions Administratives, 2èmeEdition, Office Des Publication Universitaires, Alger, 1979, p 197.

3 - JEAN Rivero , Droit Administratif, 9èmeEdition, dalloz , paris, 1980, p 91.

4- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012، ص 75 .

كما أنه هناك قرارات تخرج عن نطاق القرارات الإدارية ولا تحدث بذاتها آثار قانونية والمتمثلة في العمل التحضيري والمنشورات، التعليمات المصلحية والإجراءات اللاحقة لإصدار القرار التي تقوم بمهمة تنفيذية لتطبيق القوانين والقرارات الإدارية والإجراءات الداخلية، والقرارات التي تنتج آثار غير ممكنة أو غير جائزة قانوناً¹ والقرارات التي زال أثرها أو إستنفذت أغراضها مثل رفع دعوى الإلغاء وهي القرارات التي قامت الإدارة المصدرة لها بسحبها بأثر رجعي أو إنقضى مفعولها بإنعدام محلها¹.

ثانياً: القرار الإداري يصدر من جهة إدارية و بإرادتها المنفردة

فلا يمكن للعمل الإداري أن يكون قراراً إلا إذا صدر عن جهة إدارية بإرادتها المنفردة وعلى هذا سوف ندرس هذا الفرع على النحو التالي :

أ) القرار الإداري يصدر من جهة إدارية باعتبارها سلطة إدارية

Acte administratif acte d'une autorité administrative

حتى يحوز العمل الإداري على وصف القرار الإداري لابد أن يصدر من أحد الجهات الإدارية في الدولة سواء السلطة العامة المركزية أو اللامركزية ، أو الهيئات التي تتمتع بسلطات أشخاص القانون العام وعلى هذا فإن القرارات التي تصدرها هذه الهيئات الإدارية هي قرارات إدارية نهائية².

1- محمد أنور حمادة ، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، د ط ، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص17 و19

2- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص15.

(ب) - القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة:

فالقرار الإداري هو عمل إنفرادي يصدر بصفة انفرادية من جانب واحد، وكذلك فإن طبيعة القرار الإداري كقرار صادر بالإرادة المنفردة للإدارة لا تتغير حتى ولو كان في نفاذه وترتيب آثاره معلقا على موافقة بعض الأفراد¹.

ثالثا : القرار الإداري يكون نهائيا في التنفيذ

يعد القرار الإداري عملا يتمتع بالطابع التنفيذي الذي يظهر في امتياز الأسبقية *privilège du préalable* الذي تمتاز به الإدارة بصفة انفرادية في اتخاذ قرارات إجبارية بدون اللجوء إلى القاضي. فالإدارة هي التي تحرر بنفسها السند التنفيذي وعلى الأشخاص الالتزام بها كما يمكن لهم الطعن في حالة ما إعتبروها غير مشروعة أمام الجهات القضائية المختصة².

المطلب الثاني: النظام القانوني للقرار الإداري.

النظام القانوني للقرارات الإدارية هو مجموعة القواعد التي تنظم إعداد القرارات الإدارية وتنفيذها ونهايتها ويخضع هذا النظام لمبدأ المشروعية³، أما إذا كان القرار الصادر عن الإدارة يحتوي على الشروط المنصوص عليها قانونا كان مشروعا، لذا فمشروعية القرار تتجسد بوجود العناصر القانونية للقرار الإداري⁴. وعليه سوف نخصص (الفرع 1) أركان مشروعية القرار الإداري وفي (الفرع الثاني) نفاذ وتنفيذ القرار الإداري، (الفرع الثالث) نهاية القرار الإداري.

1- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع السابق، ص ص 117 و 118.

2- لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2011، ص ص 180 و 181.

3- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، الحج ائر، 2000، ص 581.

4- جبار جميلة، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الأول : أركان مشروعية القرار الإداري

لا يكون القرار الإداري سليماً ومشروعاً ومنتجاً لآثاره إلا إذا ألم بكل عناصر المشروعية و استوفى كل الأركان المطلوبة والتي نوجزها فيما يلي : ركن الإختصاص (أولاً)، ركن الشكل والإجراءات (ثانياً)، ركن المحل (ثالثاً)، ركن السبب (رابعاً) ركن الغاية (خامساً)¹.

أولاً: ركن الإختصاص

يعتبر ركن الإختصاص الشرط الأول من شروط صحة القرار الإداري (La régularité à la validité de l'acte administratif unilatéral) كما يعد حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام الحديث، حيث تباشر كل السلطات العامة في الدولة إختصاصات محدودة بواسطة الدستور أو القانون أو اللوائح² . ويقصد به القدرة قانوناً على مباشرة عمل إداري معين، وتعتبر قواعد الإختصاص من النظام العام في عمل منوط بالمشرع، فهو الذي يحدد المهام والوظائف ويوزع الأدوار³، وحتى يكون القرار الإداري صحيحاً ومشروعاً، لا بد أن يصدر ممن يملك الإختصاص بإصداره وإلا كان هذا القرار مشوب بعيب عدم الإختصاص ويكون معرضاً للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري⁴.

ثانياً : ركن الشكل والإجراءات

يجب أن يكون القرار الإداري صحيحاً في عنصري الشكل والإجراءات اللذين يتطلبهما القانون لأن القاعدة العامة أن إصدار القرار الإداري لا يستلزم شكلاً أو إجراء

1- سلام عبد الحميد زنكنة، مرجع سابق ، ص87.

2- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، د ط، دار الهدى للطبوعات الإسكندرية، مصر، 1997، ص 35.

3- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية : (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 170.

4- جبار جميلة ، مرجع سابق ، ص59.

معين، والحكمة من تقرير المشرع لقواعد الشكل الإداري تتمثل في تحقيق مصلحة عامة وخاصة، و تتمثل المصلحة العامة من خلال تجنب الإدارة من التسرع في إصدار قراراتها ويدفعها إلى التأني وبحث مختلف وجهات النظر، والمصلحة الخاصة تتمثل في إحترام الإدارة قواعد الشكل التي تصان حقوق الأفراد وتحترم حرياتهم، أما الإجراءات فتعني الخطوات التي يجب على مصدر القرار إتباعها في مرحلة تحضيره وإعداده للقرار الإداري قبل صدوره للعالم الخارجي¹.

ثالثاً : ركن السبب

أطلق العميد **Duguit** على السبب مصطلح " **le motif impulsif** " أي السبب الملهم فيرى أن السبب لا يؤثر على صحة القرارات الإدارية بل هو مجرد إلهام في اتخاذ القرار².

أما الفقيه **Bonnard** فيعتبر السبب بأنه الحالة الواقعية والقانونية التي تسبق العمل الإداري وتبرر احتمال اتخاذ³.

إنّ ركن السبب يقصد به الواقعة أو الوقائع التي تسبق القرار أو تدفع إلى إصداره كما يعرف قانوناً بأنه مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار الإداري⁴.

كما أن لركن السبب عدة خصائص يتمتع بها و منها :

- السبب واقعة مادية أو قانونية إذا ما تحقق وجودها يكون مقبولاً أن تتدخل الإدارة بإصدار التصرف المناسب.

1- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية لحق الأفراد : (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص33.

2 - LION Duguit , Traite De Droit Constitutionnel , 3eme Edition, T.2 , Paris, 1928 .p .405

3 - BONNARD André , Précis De Droit Public , 6eme Edition, Paris, 1944, p .28 .

4- محمود سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة : (دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا)، د ط ، د د ن ، د ب ن ، د س ن ، ص51.

- يكون السبب دائما سابق على التصرف ذاته وأن يكون الهدف من القرار هو معالجة هذا السبب ذاته.
- أن يقع السبب دون إرادة رجل الإدارة أو دون أي تدخل منه.
- لا يجوز لرجل الإدارة بإصدار القرار دون سبب يسوغ تدخله و هذا ما أقرت به المحكمة العليا... " فلا تتدخل الإدارة إلا إذا قامت حالة وقفية أو قانونية تسوغ تدخلها"¹.

رابعا : ركن المحل P'objet

يعني ركن المحل موضوع القرار ومضمونه المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها هذا القرار سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين². وحتى يكون القرار الإداري صحيحا في محله لا بد أن يكون هذا المحل ممكنا من جهة ، وأن يكون محل القرار الإداري جائزا من جهة أخرى، وعلى هذا فان القرار الذي لا يحتوي على هذين الشرطين يكون معيبا في محله³.

خامسا : ركن الغاية.

يعتبر ركن الغاية النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، ذلك أن ركن الغاية هو سبيل تحقيق المصلحة العامة، كما أن المشرع هو الذي يتولى تحديد هذا الهدف الذي يجب أن تراعيه الإدارة في تصرفاتها وقراراتها، وعلى هذا فالسلطة التقديرية للإدارة تختفي وتبعا لذلك يقرر القاضي إلغاء القرار الإداري حين يلاحظ إنحراف الإدارة عن الهدف الذي قصده المشرع⁴.

1- محمد الشافعي أبو رايس ، القانون الإداري، د ط، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، د س ن، ص 290.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 842.

3- بونة عقلية، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المالية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 34 و 35 .

4- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 761.

الفرع الثاني : نفاذ وتنفيذ القرار الإداري

تقتضي القاعدة العامة أن القرارات الإدارية بمجرد صدورها تصبح سارية المفعول سواء في مواجهة الإدارة، أو مواجهة المخاطبين بها غير أن الفرق يكمن في بداية سريانها من حيث التأقيت. وكل قرار إداري يحمل في طياته قوة قانونية من أجل تنفيذه بمجرد أن يتصل على الأفراد به¹.

أولاً: نفاذ القرار الإداري

إذا اكتملت أركان القرار الإداري فإنه يصدر صحيحا ومشروعاً مولداً لأثاره سواء كانت حقوقاً أو الت ازمات ذو لك بالنسبة لإرادة مصدر القرار أو المخاطبين به وبخلاف تاريخ سريان القرار في الحالة الأولى عن الحالة الثانية.

أ) - نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة :

يسري القرار الإداري في هذه الحالة من التاريخ الذي أصدرته فيه لافت ارض أنها على علم به ويستطيع صاحب المصلحة أن يتماسك بالقرار الإداري منذ هذا التاريخ دون أن تحتج الإدارة بعدم الإعلان (النشر التبليغ) لأنها وسائل علم قررت لمصلحة الأفراد وليس لمصلحة الإدارة ويترتب على نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة فور صدوره عدة نتائج كالحكم على مشروعية القرار بوسع الإدارة تنفيذه فور صدوره بشرطين :

1- أن لا يلحق ضرار بالأفراد حيث لا يسري في حقه إلا بعد علمهم به.

2- أن لا يكون معلقاً على شرط واقف².

1- كوسة فضيل، مرجع سابق، ص2.

2- بوضياف عمار، القرار الإداري، (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 171 و172.

1 - مبدأ عدم رجعية القرار الإداري :

إذا كان الأصل العام أن تاريخ نفاذ القرار الإداري هو تاريخ صدوره بأثر فوري لما في هذه الرجعية من مساس بالمراكز الأفراد وحقوقهم، وإستقرار المعاملات إلا أنه ترد استثناءات على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية تتمثل في:

- رجعية القرارات الإدارية بنص تشريعي.
- رجعية القرارات الإدارية تنفيذا لحكم قضائي بإلغاء قرار إداري مشوب بعيب من عيوب تجاوز السلطة.
- رجعية القرارات الإدارية بسبب طبيعتها¹.

2 - إرجاء آثار القرار :

لا بد أن يكون هناك باعث مشروع لإرجاء آثار القرار خاصة إذا كانت مدة الإرجاء تصل إلى تاريخ بعيد، إذ يمكن للقاضي إلغاء القرار لانعدام ركن السبب².

(ب) - نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد:

تسري هذه القرارات من تاريخ العلم بها وهذا حتى يتمكن المخاطبين بالقرار من اتخاذ موقف اتجاهه وت رتبيا لذلك فلا يجوز للإدارة التمسك بمبدأ سريان القرار إذ يحدث العلم به بالنسبة للمعني ولم تبادر الإدارة سواء بتبليغه أو نشره³.

1 - النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية: عرف بأنه وسيلة رسمية فرضها المشرع على

الإدارة مصدرة القرار لإعلام الناس به ويسمى بالعلم الرسمي للقرار.

2 - التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية : ويقصد به إخطار المنى أو المعنيين بالقرار رسميا

بالنسخة من القرار و بالكيفية التي حددها القانون أو تلك المعتمد داخل دولة و لقد أكد

1- محمد الشافعي أبو رايس ، مرجع سابق ، ص ص316 و317.

2- جبار الجميلة، مرجع السابق، ص 801.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، د ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2007، ص 352.

مجلس الدولة الجزائري على وجوب تبليغ القرار الفردي و لا ينبغي الاكتفاء بالعلم بالقرار و بالرغم من أن القانون لم يحدد وسيلة التبليغ إلا أن مجلس الدولة الجزائري استوجب تبليغ القرارات الإدارية بمحضر رسمي¹.

3 - العلم اليقيني: يعني تمكن الشخص المعني بالقرار الإداري من الاطلاع و العلم بمحتواه بطريقة أخرى غير وسيلة النشر و التبليغ بصورة قاطعة لا ضمنية ولا افتراضية وبكيفية واقية وشامل².

ثانيا : تنفيذ القرار الإداري :

يختلف تنفيذ القرار الإداري عن نفاذه حيث في نفاذه يتم بالنشر والتبليغ أما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لمفاد القرار و يتمتع القرار الإداري منذ لحظة صدوره بالقوة التنفيذية ولا يقبل من الأفراد الامتناع عن التنفيذ³.

(أ) - تنفيذ القرار عن طريق الإدارة :

للإدارة الحق في تنفيذ القرار بنفسها مباشرة على الأفراد دون اللجوء إلى القضاء وذلك ارجع لميزتين رئيسيتين هما :

1 - التنفيذ الاختياري للقرار: وهو الأصل وذلك متى صدر القرار ورتب آثاره وقع على عاتق الإدارة توفير كافة الضمانات لتنفيذ مضمونه كما يلزم المخاطب به بالامتثال إليه⁴.

2 - التنفيذ الجبري للقرار: وهنا تلجأ الإدارة إلى توقيع عقوبات وجزاءات إدارية ملائمة في حالة إمتناع الفرد عن التنفيذ إراديا وأن تلتزم الإدارة حدود التنفيذ الجبري⁵.

1- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص ص 180 و 181.

2- قريمس إسماعيل، مرجع سابق ص ص 60-62.

3- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 329.

4- كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص 225.

5- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، د ط، دار الجامعية الجديدة، مصر ، د س ن ، ص

(ب) - تنفيذ القرار عن طريق القضاء:

تلجأ الإدارة إلى القضاء لتنفيذ قراراتها برفعها دعوى مدنية أو جزئية ويظهر ذلك في :

الدعوى المدنية : L'action civil

لقد إستقر القضاء على عدم جواز سلوك الطريق المدني للحصول على أحكام تلزم الأفراد بإحترام القرارات الإدارية، والمقصود هنا بالدعوى المدنية لجوء الإدارة إلى القضاء العادي فهنا يمكن للإدارة رفع دعوى قضائية تطلب بواسطتها تنفيذ قرارا إداري ما وبغرض إستصدار حكم الإلغاء¹.

2- الدعوى الجزائية:

يجوز للإدارة أن تلجأ إلى وكيل الجمهورية لتحريك دعوى عمومية موضوع الإمتناع عن تنفيذ قرار إداري (الفعل المجرم) والمعاقبة عليه² بموجب المادة 459 من (ق.ع)⁽³⁾. وما نصت عليه المادة 681 من (ق.م)⁴.

وكذلك في تنفيذ القرار عن طريق القضاء في حالة مطالبة الأفراد بتنفيذ ذلك القرار الذي إمتنعت الإدارة عن تنفيذه.

الفرع الثالث: نهاية القرار الإداري

يعتبر القرار الإداري تصرف قانوني يولد لينفذ من أجل تحقيق الآثار القانونية المرجوة وتجسيد الأهداف المنشودة، يعتبر تحقيقها بنهاية هذا القرار إلى جانب نهايته

1- بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص 116.

2- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 702.

3- المادة 459 من أمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

4- المادة 681 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد بتاريخ 30 ديسمبر 1975، المعدل والمتم.

بزوال الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرره وسوف نتطرق في دراستنا هذه إلى النهاية الطبيعية و النهاية الإدارية¹.

أولاً: النهاية الطبيعية للقرار الإداري

يكون ذلك باستفتاء القرار المدة القانونية المحددة فيه أي إذا كان القرار معلقاً بمدة معينة فبنهاية هذه المدة ينتهي موضوع هذا القرار تلقائياً كما أنه لا يمكن للمخاطب بالقرار الإداري الاحتجاج في مواجهة الإدارة بنهاية القرار الإداري وهو ما قضى به مجلس الدولة، أو ينتهي القرار الإداري بتنفيذه حيث أن الإدارة بقيامها بتنفيذ القرار الإداري تكون قد استوفت إجراء قانونياً ومادياً وهو ما يجعله ينتهي بمجرد نفاذه مادامت السلطة الإدارية قد استنفذت موضوعه، كما قد ينتهي القرار الإداري بهلاك الشيء الذي يقوم عليه كحل وتصفية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يترتب عليه تلقائياً نهاية القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين والعاملين فيها².

ويزول القرار الإداري بصورة طبيعية منها :

- نهاية القرار الإداري الفردي بسبب وفاة المخاطب به؛

- نهاية القرار الإداري بسبب عدم استعماله كما قد ينتهي بتحقيق الشرط الفاسخ³.

ثانياً: النهاية الإدارية للقرار الإداري

يمكن للقرار الإداري أن ينتهي بتدخل من الإدارة مصدر القرار، وذلك بالنقد لما تملكه من إمتيازات السلطة العامة و يتم ذلك عن طريق السحب أو الإلغاء.

1- قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، (دراسة في التشريع والقضاء الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2013 ص 80.

2- كوسة فضيل، مرجع سباق، ص ص 240 و 244

3- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 07.

أ)- نهاية القرار الإداري بطريقة الإلغاء :

ويعني بالإلغاء وقف نفاذ القرار الإداري أو وقف سريان أثاره بالنسبة للمستقبل فقط أي أن تلجأ الإدارة إلى إصدار قرار إداري لاحق يزيل وجود قرار إداري سابق كما يتمتع الإلغاء قرار إداري سابق بأثر فوري¹. فالقاعدة العامة أنه يصدر قرار الإلغاء من الجهة نفسها التي أصدرت القرار.

فالإلغاء القرارات الإدارية المعنية يجب أن يتم خلال نفس المدة التي وضعها القانون كميعاد لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء، و بفوات هذه المدة فإن القرار الغير المشروع يتحصن، والحديث عن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها يجرنا إلى التمييز بين القرارات المشروعة وغير المشروعة²:

1-القرارات الإدارية غير المشروعة :

يمكن للإدارة من تلقاء نفسها أن تتراجع و تلغي قراراتها التنظيمية أو الفردية إذا تبين عدم مشروعيتها.

2-القرارات الإدارية المشروعة : وهنا يجب التمييز بين ما إذا كان القرار فرديا أو تنظيميا

3- القرار التنظيمي : القاعدة هو أنه باستطاعة الإدارة تعديل أو إلغاء القرار التنظيمي لأنه يحتوي على قواعد عامة ومجردة ولا يخلق إلا مركزا قانونيا موضوعيا عامة ، وذلك في أي وقت شاءت الإدارة استنادا إلى متطلبات ومستجدات التسيير الإداري للمرافق العامة³.

1- جبار جميلة ، مرجع سابق ، ص41.

2- بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص17.

3- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ، ص53و54.

4- القرار الفردي :

فالقاعدة العامة هي عدم جواز إلغاء القرارات الفردية المشروعة، لأنها ترتب حقوقا مكتسبة للأفراد ولا يجوز المساس بها إلا أن الفقه استقر على جواز ذلك إذا كان القرار الإداري لا يرتب أي حق مكتسب وذلك في الحالات التالية:

- القرارات المؤقتة تنشئ أوضاع مؤقتة فقط دون حقوق مكتسبة
- القرارات السلبية بالرفض من منح رخصة إدارية لشخص ما ينشئ أي حق مكتسب للغير ويمكن للإدارة أن تلغيه¹.

(ب) - نهاية القرار الإداري بالسحب:

يقصد به إنهاء القرار بأثر رجعي ويعود إلى تاريخ إصداره أي إنهاء أثره بالنسبة للماضي والمستقبل واعتباره كأنه لم يكن من تاريخ صدوره² ، ويكون السحب تلقائيا من طرف الإدارة وهنا يقوم بالسحب ذات السلطة التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية لها³.

كما قد يكون السحب بناء على طلب أو تظلم من صاحب الشأن ارجيا إعادة النظر فيه وقد يكون للسحب كليا أو جزئيا فقد تصدر الإدارة قرارات بسحب القرار القديم بمختلف مضمونه أو يشتمل السحب فقط على جزء من القرار بشرط أن يكون القرار قابل للتجزئة.

و للبحث في مسألة قدرة الإدارة بسحب قراراتها من عدمها يتوجب التطرق إلى نقطتين:

1- كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص ص 248 250.

2 - MARTINE Lanbard , Droit Administratif , 4eme Edition , Dalloz , Paris , France , 2001 , p208 .

3- لباد ناصر ، مرجع سابق ، ص 196.

ج - سحب القرارات الإدارية المشروعة:

في هذا الشأن الإدارة لا يمكنها سحب قراراتها المشروعة والعلّة في ذلك هو ضمان استقرار المراكز القانونية وتسري قاعدة عدم جواز سحب القرارات المشروعة على القرارات الفردية أو التنظيمية على حد سواء¹.

د - سحب القرارات الإدارية غير المشروعة:

من واجب الإدارة إنهاء قراراتها المعيبة وأن تسحبها وتصحح الوضعية وإرجاعها إلى ما كانت عليه لأن الأصل أن القرار الإداري غير المشروع لا يولد حقا مكتسبا وتملك الإدارة حق سحب قراراتها الفردية غير المشروعة دون أن يكون للأفراد حق الاعتراض على ذلك والإدعاء بفكرة الحق المكتسب بشرط أن يكون السحب في المدة المحددة قانونا أما بالنسبة للقرارات التنظيمية فالقاعدة أنه يتم سحبها في أي وقت شاءت دون أن تنقيد بأي ميعاد².

هـ - المدة المحددة للسحب:

إذا كان من حق الإدارة و واجبها سحب قراراتها غير المشروعة إلا أنه يستوجب تقييد سلطتها هذه خلال المدة المقررة لرفع دعوى الإلغاء .

الإستثناءات الواردة على تقييد المدة:

هناك حالات معينة يجوز للإدارة من خلالها سحب قراراتها ولو بعد انقضاء المدة المحددة قانونا تتمثل في:

1- قريمس سمايل، مرجع سابق، ص 78.

2- جبار جميلة، مرجع سابق، ص 111 و 112.

أولاً: حالة القرار الإداري المعدوم الذي بلغ منه العيب حداً جسيماً يجرده من صفته كتصرف قانوني ومنه جاز سحبه في أي وقت كان.

ثانياً: حالة القرار المبني على غش أو تدليس من طرف المستفيد، فبوسع الإدارة في حالة اكتشافها لذلك أن تسحب القرار دون أن تتقيد بميعاد معين 1 .

1- بوضياف عبد المالك، ضوابط سلطة الإدارة في سحب قراراتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2008، ص 133.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق وتمّ عرضه في هذا الفصل، وصلنا الى إستخلاص الإطار القانوني لمبدأ مشروعية القرار الإداري. الذي قدمنا فيه مدى أهمية مبدأ المشروعية في حياتنا القانونية بعد تنوع نشاط الدولة الحديثة، وامتدادها إلى ميادين عديدة مما أدى إلى ظهور الحاجة لوجود منظومة قانونية تحمي الأفراد في علاقتهم بمختلف مرافق الدولة، ولتحقيق هذا الأخير يستلزم ان تستند إلى قواعد قانونية تعد مصدرا للمشروعية والمتمثلة في: المصادر المكتوبة و الغير مكتوبة. وهي تعتبر كضمانة للأفراد ضد تعسف الإدارة، بما لها من امتيازات التي تتمتع بها في إصدار قرارات إدارية بإرادتها المنفردة، وهذا هو العنصر الذي يميّزها. فالقرار الإداري عمل أو تصرف قانوني يتضح من خلاله أن للإدارة مظاهر أساسية، و أهمها يتجسد في سلطان الإرادة الذي من خلاله تقوم الإدارة بإصدار أوامر ملزمة للأفراد بعمل شيء طوعية أو كرهاً.

كما أن للقرار الإداري ملامح أخرى تتمثل في الأثر القانوني الذي يظهر مباشرة في المحل الذي يجب أن يكون متولد عنه متعيناً وممكناً وجائزاً قانوناً ويفتضي ذلك أن تتصرف الإدارة في حدود القانون، التي يتعين ان تصدر فيها القرارات مستندة إليها، ويكتسب القرار الإداري صفة المشروعية فقط في حالة صدوره متوافقاً للقواعد الدستورية، والتشريعات البرلمانية واللوائح كما أنه لا بد من أن يصدر القرار الإداري من سلطة عامة يحقق مصلحة عامة.

وعدم مشروعية القرار الإداري قد يتولد عنه مخالفة إدارية أو جنائية، ويكون المنحرف بالسلطة الإدارية في هذه الحالة مسؤولاً عن تصرفه أو قراره امام محكمة القضاء الإداري، أو جنائياً أمام المحاكم الجنائية المختصة. وهذا دليل على تبني الجزائر في إطار إصلاح القضاء في التعديل الدستوري لسنة 1996 نظام ازدواجية القانون والقضاء، وهذا بإنشاء قضاء إداري يختص في المنازعات الإدارية.

يعتبر القضاء الإداري كجهاز رقابة. و الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة ، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية ، وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الثاني تحت عنوان الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري.

الفصل الثاني

المسؤولية الرقابية القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

الفصل الثاني مسؤولية الرقابة القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

باعتبار القرار الإداري أهم الأعمال التي تقوم بها الإدارة والموضوع الذي يشغل الأفراد في الحياة الإدارية، فالإدارة حين تصدر القرار الإداري يجب أن تراعي إحترام حقوق وحرية الأفراد، حيث أن هدفها إحداث آثار قانونية معينة للصالح العام الذي يعتبر المؤثر الأساسي في الحياة القانونية لهذا أصبح القرار الإداري مظهر من مظاهر إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة التي وضعها المشرع بين أيديها بغرض تقريب الأفراد إليها وهذا دليل على أن القرار الإداري هو سلطان الإدارة وعن طريقها تخضع الأفراد لإرادتها وإلزامهم بها.

لكن ليس كل القرارات الصادرة مشروعة، إذ من خلال الإمتيازات الممنوحة للإدارة خولت لها مجال واسع للمخالفة والتعسف لذا عندما يدعي الفرد حقا له فإنه لا يستطيع أن ينصف لنفسه ، لهذا إتجهت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها دون الحد منها، وللتأكد من توافقها مع القانون إتفقت معظم النظم القانونية على إسناد هذه الرقابة إلى القضاء الإداري الذي يلعب دوراً فعالاً في إضفاء رقابة المشروعية على أعمال السلطات الإدارية بما يحقق التوازن بين الصالح العام وحماية حقوق وحرية الافراد. فوجود رقابة قضائية دليل على وجود وسيلة أو ضمانة للأفراد لمواجهة تعسفات الإدارة وتتمثل هذه الضمانة في دعوى إلغاء القرار الغير مشروع أمام القضاء الإداري وهي أهم وسيلة للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية.

لكن ليست كل القرارات الإدارية محل لدعوى الإلغاء، حيث هناك أعمال تخرج عن قاعدة عدم مشروعية القرار الإداري، بالرغم من أنها تحوز جميع شروط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، فيما يعرف بإمتيازات السلطة الإدارية التي تتمثل في السلطة التقديرية، الظروف الإستثنائية وأعمال السيادة.

ومن خلال ماسبق سنقوم بدراسة كل من نطاق رقابة القضاء على القرار الإداري

في (المبحث الأول) وحدود مبدأ المشروعية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : نطاق رقابة القضاء على القرار الإداري

تزول القرارات الإدارية بالقضاء على آثارها القانونية بواسطة حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، بعد تحريك ورفع دعوى الإلغاء أمام الهيئات القضائية المختصة وطبقاً للشروط والإجراءات القانونية. إلا أن لجوء صاحب الشأن لإلغاء القرار الإداري قضائياً لا يجوز إلا إذا توفر في القرار أحد أوجه الطعن بالإلغاء، كما أن رفع الدعوى لا تقبل إلا في حالة الشروط المتطلبية لذلك ولمعرفة ماهية وأحكام الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم دعوى الإلغاء في (المطلب الأول)، نطاق التحقيق في دعوى الإلغاء والحكم فيها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم دعوى الإلغاء

عندما لا يقتنع المخاطب بما ورد في القرار الإداري فإن بوسعه اللجوء إلى القضاء الإداري المختص من أجل المطالبة بإلغائه، أو تقرير إنعدامه، إذا كان القرار معدوماً من الناحية القانونية، وتعتبر الدعوى الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة¹ ومن خلال دراستنا هذه سوف نتوصل إلى تعريف دعوى الإلغاء في (الفرع الأول) وإلى طبيعتها في (الفرع الثاني) ثم في (الفرع الثالث) شروط قبولها .

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى ثلاث نقاط على

النحو التالي :

أولاً : التعريف الفقهي

لقد قدم فقه القانون الإداري عدة تعريفات لدعوى الإلغاء فمثلاً الفقه العربي عرف بأن قضاء الإلغاء هو " القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانية القرار لقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يستمد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له

1- كوسة فضيل، مرجع سابق ، ص263.

تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به¹، أما الفقه الفرنسي فقد عرفها بأنها: "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي إبطال قرار إداري لعدم مشروعيته"².

كما عرفها الفقيه الفرنسي A. Delaubadere بأنها: "طعن قضائي يهدف إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"³.

ثانيا : التعريف القضائي

لم يقدم القضاء الإداري تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء كما اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار على عكس القضاء الإداري المقارن فقد ذهبت بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي منذ البداية إلى تعريف غير

مباشر لدعوى تجاوز السلطة على النحو التالي: "من حيث أن السيد لافاج يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الإستفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابطا للوائح المعمول بها، وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية، وأنه نتيجة لذلك يكون الطعن في قرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولا"⁴

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددًا وخاصة بدعوى الإلغاء تاركا بذلك للفقه والقضاء، إلا أنه قد أجمعت مختلف الآراء الفقهية على أن دعوى الإلغاء هي : الدعوى القضائية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوي الصفة والمصلحة طبقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة⁵.

1- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 30-31.

2 - DEBBASCHE Charle , Contentieux Administratif , 02 ED , Dalloz , Paris , 1978 , p 647 .

3 - DELAUBADERE André , Yves Gaudemety , Jean Claude Venizia , Traite De Droit Administratif , Tome I Dalloz , Paris , 1999 , p 533 .

4- خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2012، ص14.

5- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هوم، الجزائر، ص174.

الفرع الثاني : طبيعة دعوى الإلغاء

لقد مرت دعوى الإلغاء عبر م ارحل متعددة فكانت في الأصل مجرد تظلم إداري ثم تطورت إلى نظام وطبيعة التظلم الإداري الرئاسي الشبه القضائي وعلى هذا اكتسبت دعوى الإلغاء الطبيعة القانونية والقضائية السيادية والباتة والمستقلة عن السلطة التنفيذية من جهة، وعن جهات القضاء العادي من جهة أخرى وفي الأخير اكتسبت دعوى الإلغاء الطبيعة القضائية الحقيقية، واكتسبت خصائصها القضائية الخاصة بها، واكتمل نظامها القانوني كدعوى قضائية¹ ، ومن بين خصائصها نجد:

أولاً : دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية

فهي ليست مجرد تظلم أو طعن إداري بحيث ترفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية² في نص المادة 801³.

ثانياً : دعوى الإلغاء من دعاوى المشروعية (قضاء الشرعية)

إن الهدف الأساسي من إقامة هذه الدعوى هو تحويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية غير المشروعة أي كانت الجهة الصادرة عنها وهذا تكريسا لدولة القانون، إذا فالعلاقة بين دعوى الإلغاء ومبدأ المشروعية هي علاقة قائمة، كما أنها تهدف أساساً إلى حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة وإلى حماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة⁴.

ثالثاً : دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية

تتميز دعوى الإلغاء بهذا الطابع كونها تنصب الخصومة فيها على القرار الإداري ذاته ولتعلقها بمسألة المشروعية⁵، وكونها ترفع على أساس مركز قانوني عام يهدف إلى حماية مبدأ

1- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص315-319.
2- قاسي الطاهر، مرجع سابق، ص 11 .
3- المادة 801 من قانون رقم 08 - 09، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
4- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 327..
5- عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض، (دراسة تحليلية مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 26.

المشروعية إلى جانب حماية المصلحة الشخصية للشخص، وكون الغرض منها مهاجمة قرار إداري وليست موجهة ضدّ الجهة التي أصدرت القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية¹.

أربعا : دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية

لا يمكن إلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعة إلا بواسطة دعوى الإلغاء كما أنها تقوم بإزالة آثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي².

خامسا : دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية في نظامها القانوني

إن القضاء الإداري هو الذي ابتكرها وصنع نظامها القانوني الذي يحدد طبيعتها وشروط وإجراءات وأسباب تطبيقها، والجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها وعلى هذا تعتبر دعوى قضائية في أصلها ونظامها القانوني³.

سادسا : دعوى الإلغاء من النظام العام

تستمد دعوى الإلغاء هذه الخاصية من المبادئ العامة للقانون وينجم عنها أن القضاء المختص يطبق دعوى الإلغاء سواء وجدت نصوص قانونية تقررها أم لا، كما أنها تتصب على كل القرارات الإدارية ما لم يوجد نص قانوني يستثني على سبيل الحصر بعض هذه القرارات⁴.

الفرع الثالث : شروط قبول دعوى الإلغاء

لقبول دعوى الإلغاء يفترض أن القاضي الإداري مختص أصلا بالنظر في الدعوى كما يشترط في رفع دعوى الإلغاء توافر مجموعة من الشروط ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف

1 - PACTEAU Bernard, Contentieux Administratif , 1ere Edition , P.U.F.Paris 1985 ,P 167.

2- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، مرجع سابق ، ص671.

3- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مرجع سابق ، ص 232-332.

4- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 156.

شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه بالإلغاء (أولا) ، (ثانيا) شروط تتعلق ب ارفع الدعوى (ثالثا) شروط تتعلق بميعاد رفع الدعوى ¹.

أولا : شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه بالإلغاء

من أهم شروط رفع دعوى الإلغاء أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري ومن بين أهم الخصائص التي يجب توافرها نجد ما يلي :

(أ) - أن يكون القرار الإداري تصرف قانوني :

لكي يعتبر العمل الصادر عن الإدارة العامة قرارا إداريا لابد أن يكون القرار الإداري صادرا بالإرادة المنفردة قصد ترتيب آثار قانونية وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم كما أنه لابد أن يكون القرار الإداري ذو طابع تنفيذي نهائي، يرتب آثارا مباشرة بعد صدوره وتبليغه دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي يضيف الصبغة التنفيذية عليه ، ولا تعتبر الأعمال والتنظيمات الداخلية قرارا إداريا، وبالتالي لا يمكن رفع دعوى الإلغاء عليها كأصل عام بينما تلك التي تمس بالمراكز القانونية للمواطن فإنها قابلة للإلغاء كالتعليمية والمنشور بحيث يتحول هذا الأخير إلى منشور تنظيمي ².

(ب) - وجوب صدور القرار الإداري عن سلطة إدارية :

لابد أن تكون الإدارة هي مصدرة القرار الإداري سواء كانت إدارة مركزية أو لا مركزية كما أنه لا تعتبر قرارات إدارية تلك التي تصدر من السلطات التشريعية أو القضائية أثناء ممارستها لمهامها كالقوانين مثلا لا تصلح أن تكون محل دعوى الإلغاء لأنها تخضع للرقابة الدستورية، كما أن هناك بعض تصرفات متعلقة بإدارة وتسيير أجهزة مجلس البرلمان أو المحاكم ويمكن تكليفه على أنها قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء ³.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء المظالم)، الكتاب الثاني، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص16 و17.
2- قاسي الطاهر، مرجع سابق، ص 33 و34.
3- عثمان ياسين علي ، مرجع سابق ، ص ص146 و147.

(ج) - يجب أن يصدر القرار الإداري بالإرادة المنفردة :

لكي يعتبر تصرف الإدارة العامة قرار إداريا قابلا للإلغاء لا بد من أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.

ثانيا : شروط تتعلق برفع الدعوى

حسب نص المادة 13 من (ق.إ.م.إ) التي جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية، على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة كما نجد أن المشرع يشترط الأهلية في نص المادة 64 من (ق.إ.م.إ)¹.

(أ) - الصفة في التقاضي :

تعتبر الصفة وصف من أوصاف شرط المصلحة فالصفة تثبت إذا بمجرد إثبات الحق ووجود الاعتداء عليه، وعلى هذا تعتبر الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه².

كما قد تكون الصفة إستثنائية أو إجرائية فالأصل أنه في الصفة الاستثنائية لا تكون الدعوى مقبولة ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة بغض النظر عن توافر مصلحة أو لا ، غير أنه يرد إستثناء عليها وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى.

كما قد يباشر الدعوى شخصا ليس صاحب الصفة وإنما شخص آخر لا يدعي على أنه صاحب الحق المعتدي عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية التي ينشأ لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحق في الدعوى. و له أن يستعمل هذا الحق أمام القضاء، غير أنه أحيانا قد يصبح الشخص في استحالة مادية، أو قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه فالقاصر او لغائب والشخص المعنوي لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم، بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانوني.

1- المواد 13 و64 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
2- بوسيقة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر 1-، الجزائر، 2011، ص ص 216 و217.

أما بخصوص الدعاوى الجماعية فالأصل أن الدعوى شخصية وبالتالي فإن الدعوى الجماعية غير مقبولة، بيد أن مجلس الدولة الفرنسي يقبل الدعاوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات وجمعيات للدفاع عن المصلحة الجماعية¹.

(ب) - المصلحة L'intérête :

فإذا لم تكن مصلحة للطاعن لا تقبل دعوى الإلغاء " **Pas d'intérête pas d'action** لأن المصلحة نقصد بها كل منفعة متولدة عن استعمال الحقوق، كما أنه تقدر المصلحة يوم رفع الدعوى الإدارية وعلى هذا إذا فشرط المصلحة يتسم بنوع من المرونة والانتساع في دعوى الإلغاء نظرا لطبيعتها الموضوعية وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة القانون².
لابد أن تتوفر في شرط المصلحة خاصيتين أساسيتين وتتمثلان فيما يلي:

(1) - أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة :

وهذا ما أكدته المادة 106 من نظام مجلس شورى الدولة اللبنانية عندما نص على: " لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلاّ ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة في إبطال القرار المطعون فيه "³ ، كما يمكن أن ترفع الدعوى من قبل فرد أو من طرف جماعة ويمكن أن تكون المصلحة مادية ومعنوية وذلك بعد توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة⁴.

(2) - أن تكون المصلحة حالية ومستمرة:

فهنا لابد أن تكون مصلحة المدعي حالية ومتوفرة حين إقامة الدعوى وتبقى قائمة ومستمرة إلى غاية الفصل في الدعوى⁵.

1- أمان الله منصور، شروط قبول دعوى الإلغاء، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، وزارة العدل، الدفعة 2006، ص 16 و 17.

2- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، عنابة، الجزائر، 2005، ص 741.

3- سلام عبد الحميد محمد زكنة، مرجع سابق، ص 701.

4- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة (الأردن، فرنسا)، دفاثر السياسة والقانون العدد 7، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، جوان 2012، ص 651.

5- عدنان عمرو، مرجع سابق، ص 92.

كما أن القضاء الإداري الفرنسي يكتفي بالمصلحة المحتملة لقبول دعوى الإلغاء وقد حدّد مفوض الحكومة السيد « Long » شروط الضرر المحتمل وذلك أمام مجلس الدولة بقوله " لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء إلا إذا كان محددًا وخطيرًا ومحملاً بشكل كافٍ " .

" l'éventualité d'un dommage, ne crée un intérêt au pouvoir que si elle est :suffisamment précise, suffisamment grave, suffisamment probable "¹.

ج) - الأهلية في التقاضي:

وهي الرمز أو الخاصية المعترف بها قانوناً للشخص الطبيعي أو المعنوي والتي تخول له سلطة التصرف أمام القضاء، فالأهلية إذن بالنسبة للشخص الطبيعي هي شروط بلوغ سن الرشد المدني 19 سنة كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 40 من (ق.م)، كما أن التمثيل بمحامي أمام القضاء الإداري إلزامي. أما بالنسبة للشخص الاعتباري فتتص عليه المواد 49 و50 من (ق.م)² حيث يترتب على اكتساب الشخصية المعنوية حق التقاضي بحيث يمكن أن يكون الشخص المعنوي في مركز المدعي أو المدعى عليه وبالرجوع إلى نص المادة 828 من (ق.إ.م.إ)³ نجدتها حددت الأشخاص المؤهلين قانوناً لتمثيل الهيئات العامة⁴.

ثالثاً : شرط التظلم الإداري المسبق

في ظل الأمر 154 - 66 فإنه شرط وجوبي إلزامي والهدف منه فض النزاع بطريقة ودية وهو شرط تناوله المشرع في المادة 275 من نفس الأمر وتم إلغاء شرط التظلم المسبق وهو شرط شكلي واستبدله بإجراء قضائي ألا وهو محضر الصلح⁵.

أما في ظل قانون 08 - 09 جعل شرط التظلم جوازي اختياري طبقاً لنص المادة 830 من (ق.إ.م.إ)⁶

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 172.

2- المواد 49، 40 و 50 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

3- المادة 828 من قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4- نصيبي الزهرة : مرجع سابق ، ص 821-921.

5- أمر رقم 154 - 66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية عدد 47.

6- يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 09 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الجريدة الرسمية

عدد 27 أبريل 1993 (ملغى).

والتي تنص على: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه .

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة "

يفهم إذا هنا أن التظلم ولائي يرفع مباشرة إلى مصدر القرار دون رئيسه .

المشروع وضع شروط في قيد المتظلم حيث يجب أن يرفع التظلم خلال 4 أشهر وفقاً لنص المادة 829 من (ق.إ.م.إ) ابتداءً من تاريخ التبليغ أو النشر، وهنا يمكن للإدارة أن توافق ويحل النزاع¹.

كما يمكن للإدارة أن ترفض التظلم صراحة أو ضمناً، وبمجرد تبليغ الإدارة بالتظلم يبدأ حساب مدة شهرين من تاريخ رفع التظلم وإذا انقطعت مدة شهرين دون رد المتظلم هنا يفهم أنها أمام الرفض الضمني ويلجأ إلى القضاء ابتداءً من تاريخ صدور الرفض الصريح أو الرفض الضمني وله مدة شهرين لرفع الدعوى سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة².

رابعاً : الشروط الخاصة بالعريضة

ترفع الدعوى الإدارية سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة بعريضة مكتوبة موقعة من محام ولا بد أن يكون المحامي معتمد لدى مجلس الدولة. إذا تعلق الأمر بنزاع

1- المواد 829 و830 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
2 - بوسيقة محمد الأمين: مرجع سابق، ص 312.

معرض أمام مجلس الدولة وفقا للمواد 815 و816، 826، 904 و905 من (ق.إ.م.إ.)¹ على عكس المادة 827 من نفس القانون التي أعفت الهيئات المذكورة في المادة 800 من (ق.إ.م.إ.) من شرط تقديم عريضة بواسطة محام ويتعلق الأمر هنا بالدولة، الولاية البلدية والمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، وتوقع العريضة في هذه الحالة من الممثل القانوني لكل جهة من الجهات المذكورة، ويستوجب أيضا إرفاق القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير وتقدير مشروعية القرار الإداري ما لم يوجد مانع مبرر له وذلك وفقا للمادة 817 من (ق.إ.م.إ.)² أما إذا كان المانع يعود إلى الإدارة فإن القاضي يأمرها بتقديمها في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع³.

خامسا : شروط تتعلق بميعاد رفع الدعوى

نظم المشرع الجزائري مسألة ميعاد رفع دعوى الإلغاء في المواد 832 - 829 من (ق.إ.م.إ.)، كما أنه لا يوجد اختلاف بين ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية عنه بالنسبة لرفعها أمام مجلس الدولة إذ نجد المادة 907 من نفس القانون تحيلنا لتطبيق المواد المذكورة أعلاه، فمن خلال نص المادة 829 من (ق.إ.م.إ.)⁴، نجد أن دعوى الإلغاء مقترنة بمدة 4 أشهر لرفعها، كما يؤدي إغفالها إلى بطلانها مع العلم أن مسألة المواعيد من النظام العام⁵.

- حساب المدة :

تحسب مدة الطعن كاملة وتامة وهي تخضع لمجموعة من القواعد تتعلق ببداية الميعاد ونهايته.

1- المواد 815، 816، 826، 904 و 905 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

2- المواد 800 و 817 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

3- عثمان علي، رقابة القاضي الإداري في الجزائر على ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 57.

4- المواد 832 - 829 والمادة 907 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

5- قاسي الطاهر، مرجع سابق، ص 136 و 137.

(1) - بداية الميعاد:

تنتقل بداية الميعاد من اليوم الموالي لإعلان القرار عن طريق التبليغ " Notification " والذي نصت عليه المادة 416 من (ق.إ.م.إ.)¹، النشر "Publication" والعلم اليقيني " La connaissance " .

2- كيفية حساب المدة ونهايتها: **Acquise**

وهذا ما نصت عليه المادة 405 من (ق.إ.م.إ.)² على أنه تحسب كل الأجل المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، بمعنى لا يحسب يوم التبليغ أو النشر ولا يحسب يوم انقضاء الأجل³.

(3) - إمتداد الميعاد:

يمتد الميعاد في حالتين هما القطع والوقف واللذان يتمثلان في : وقف الميعاد أي أن يوقف سريان الميعاد من تاريخ حدوث السبب الموقوف حتى زواله ويظهر ذلك إما في حالة العطل الرسمية أو في حالة البعد المكاني⁴.

- قطع الميعاد الذي هو إعادة حساب المدة من جديد وعدم احتساب المدة التي إنقضت كما أنه تتقطع آجال الطعن حسب المادة 832 من (ق.إ.م.إ.)⁵ سواء في حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة وذلك لابد أن يكون تحريك الدعوى من طرف المعني بالقرار أو في حالة طلب المساعدة القضائية والتي يشترط أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد دعوى الإلغاء، أو في حالة وفاة المدعى عليه أو تغيير أهليته، أو في حالة القوة القاهرة⁶.

1- المادة 416 من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- المادة 405 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع نفسه .

3- بك اروي عبد الله ، مرجع سابق، ص 74.

4- بو عمران عادل، مرجع سابق، ص 80 و 81.

5- المادة 832 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

6- كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 288 و 292.

المطلب الثاني: أوجه رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها.

لقد نظم المشرع الجزائري شروط رفع دعوى الإلغاء وقبولها، حيث أدخل عليها تعديلات لتسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها، تاركا مسألة الشروط الموضوعية للاجتهاد القضائي الإداري، وبالتالي يملك القاضي الإداري صلاحيات كافية لفرض إحترام القانون وحماية المواطن من تعسف الإدارة. ومن خلال هذا فإن القضاء الإداري الجزائري يقوم بإلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب المشروعية سواء الخارجية أو الداخلية¹.

الفرع الأول : أوجه رفع دعوى الإلغاء

فإذا كان الأصل في القرارات الإدارية أنها تتمتع بقرينة المشروعية، أي أنّ القرار الإداري يصدر صحيحا ومشروعا، لكنّها قرينة قابلة لإثبات العكس، وذلك بتبيين أنّ القرار المطلوب إلغاؤه قد شابه عيب من العيوب التي تجعله غير مشروع أو حالة من حالات الحكم بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة. والتي تتمثل في مجموعة الوسائل التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته.

وتصنّف هذه العيوب إلى عدّة أصناف والمتمثلة في عيب عدم الإختصاص (أولا)، عيب الشكل والإجراءات (ثانيا) وعيب السبب (ثالثا)، عيب المحل (رابعا)، وعيب الإنحراف في استعمال السلطة (خامسا) .

أولا : عيب عدم الإختصاص :

ويقصد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر² . ويختلف الموقف من مخالفة ركن الاختصاص وفقا لجسامة المخالفة الصادرة من السلطة الإدارية، حيث تجعل القرار الإداري قابلا للإبطال إذا

1- نابتي نسيمية، شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17 الجزائر، 2009 – 2006، ص 53.
2- أحمد هنية، عيوب القرار الإداري: (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، د.س.ن.ص 50.

كان العيب بسيطاً من أي أثر أو منعدماً¹، فهنا يكون إذن عيب عدم الاختصاص بسيطاً حينما يكون عدم الاختصاص يقع داخل النطاق الإداري، أي في حالة صدور القرار خارج نطاق الاختصاص الإقليمي أو الزمني المحدد لممارسة اختصاصه، و يترتب عليه أثر بطلان القرار و ليس إنعدامه، كما يكون القرار محلاً للطعن فيه بالإلغاء و محلاً لطلب وقف التنفيذ بالتبعية².

أما إذا كان العيب جسيماً فقد يصبح القرار مجزأ من أي أثر أو منعدماً و يطلق عليه غصب السلطة و يظهر في الحالات التالية :

- إعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة أخرى كأن تقوم السلطة الإدارية بسن قوانين من اختصاص البرلمان طبقاً لنص المادة 122 من الدستور³.

- إعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية لا تمت لها بصلة كإصدار وزير الصحة بترقية موظف بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

- صدور قرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة⁴.

ثانياً : عيب الشكل والإجراءات

و يظهر عيب الشكل عند صدور القرار الإداري دون مراعاة الإدارة للشكليات أو الإجراءات التي نص عليها القانون سواء أن الإدارة نفذتها بطريقة ناقصة غير مكتملة أو تجاهلتها تماماً⁵ فلقد ميز القضاء فيما إذا كانت المخالفة في الشكل والإجراءات قد تعلقت

1- عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، د. ط، فلسطين، د. س. ن، ص 13 .
2- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 83.

3- المادة 122 من دستور 1996، مرجع سابق.

4- فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2012، ص 133.

5- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 321.

بالشروط الجوهرية التي تمس مصالح الأفراد ويترتب عليها البطلان على عكس ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية، لا يترتب على إهدارها مساسا بمصالحهم¹.

فالأشكال التي تؤثر في مشروعية القرار الإداري هي الشكليات التي تتعلق بشكل القرار ذاته، ونسبته والإجراءات التمهيدية السابقة على إصداره، والأشكال المقررة لحماية مصالح المخاطبين بالقرار أو التي تؤثر في الضمانات المقررة للأفراد في مواجهة الإدارة. أما الأشكال التي لا تؤثر في مشروعية القرار الإداري حيث لا يترتب البطلان على كل مخالفة للشكليات دون النظر إلى طبيعة هذه المخالفة. والتمييز بين الأشكال الجوهرية والغير الجوهرية مسألة تقديرية تنقرر في ضوء النصوص القانونية وأري المحكمة².

ثالثا : عيب السبب

إن عيب السبب يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور منها :

- يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بني عليها القرار وفي حالة انعدام الوجود المادي للوقائع فهنا نكون أمام عيب السبب حيث في حالة وجودها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس، أما إذا ت وصل أنها غير موجودة فهنا يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.
- الخطأ في الوصف و التطبيق القانوني للواقعة Erreur de qualification juridique فهنا لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة التكييف القانوني لها³.

1- حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2005، ص38

2- مازن ارضي ليلو، القانون الإداري، د ط، منشورات الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2008، ص461.

3- دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية و الرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص29.

رابعاً : عيب المحل (أي عيب مخالفة القانون)

يعتبر من أهم العيوب التي تتعرض لها القرارات الإدارية في الموضوع حيث يكون الأثر المترتب على القرار غير جائز، وغير ممكن تحقيقه فعلاً ومن حالات عيب مخالفة القانون نجد:

أ) المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية :

وذلك عندما يصدر القرار الإداري وهو يخالف في الآثار القانونية المتولدة عنه حالاً ومباشرة، فهي الحالة الأكثر تمييزاً لعدم المشروعية الداخلية كأن يصدر قراراً بتعيين شخص خرقاً ومخالفة للشروط اللازمة لتولي الوظيفة¹.

ب) المخالفة غير المباشرة للقاعدة القانونية : وتتجسد في حالتين هما :

1- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية : فهنا يعود السبب لتفسير القاعدة القانونية لغموض النص القانوني أو تعارضه مع نص آخر وعلى هذا فإن الإدارة مجبرة بالتفسير الذي يصدره القاضي.

2- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية: وتظهر هذه الحالة عندما تقوم الإدارة بتطبيق أحكام قاعدة قانونية في غير محلها حيث تمارس السلطة المخولة لها في غير الحالات التي ينص عليها القانون، أو دون توفر الشروط التي حددها القانون لممارستها².

خامساً: عيب الإنحراف بالسلطة

فالمقصود بالإنحراف بالسلطة هو استعمال الإدارة لسلطاتها التقديرية لتحقيق غرض آخر غير المصلحة العامة وغير معترف لها به . والعيب في استعمال السلطة لا يصيب القرار في حد ذاته وإنما يتعلق بالهدف من هذا القرار، كما أن الرقابة عليه تنحصر بالبحث والتحقيق

1- عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص452.
2- قتال منير، مرجع سابق، ص78-29.

من نية مصدر القرار ويستند إليها القاضي في حالة غياب بقية حالات تجاوز السلطة¹ أو عيوب عدم المشروعية التي يستند عليها المدعي في مخاصمته للقرار الإداري غير المشروع كما صنفه الفقه إلى 3 أصناف منها :

- القرار الإداري المخاصم يهدف إلى تحقيق غرض أجنبي عن المصلحة العامة.

- مخالفة القرار الإداري المخاصم لقاعدة تخصيص الأهداف.

- الانحراف بالإجراءات².

الفرع الثاني: الحكم في دعوى الإلغاء

يلتزم القاضي الإداري بإنهاء النزاع المعروف عليه بإصدار حكم قضائي ويكون إما بإلغاء ذلك القرار الإداري في حالة عدم مشروعيته، أو رفض الدعوى لعدم التأسيس، ثم يبلغ الحكم إلى جميع أطراف الدعوى والذي تنتج عنه آثار قانونية سواء بالنسبة للمخاطب بالقرار الإداري أو للإدارة أو للغير³.

أولاً : الطعن في الحكم

يتم الطعن في الحكم إما بالطرق العادية بموجب المواد 955-323 من (ق.إ.م.إ) والتي تتمثل في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي وتتص عليها المواد 327، 954، و 955 من (ق.إ.م.إ)، أو الطعن بالاستئناف في الحكم الحضورى بموجب المواد 335، 949، و 951 من نفس القانون⁴.

1- فائزة جروني، مرجع سابق، ص 041.
2- عمور سلامي، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص 159-160.
3- كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 903.
4- المواد 323، 327، 335 و 949-955 من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

وإما بالطرق الغير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض حسب المادة 11 من القانون العضوي 98 - 01¹ والمواد 659-959 من (ق.إ.م.إ) الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالتماس إعادة النظر، وكذلك الطعن بدعوى تصحيح الخطأ المادي حسب المواد 992 - 991 من (ق.إ.م.إ)².

ثانيا : آثار الحكم بالإلغاء

لابد أن ينتهي كل نزاع مطروح على جهة قضائية ما بحكم، وكل حكم يصدر يترتب آثار مختلفة سواء فيما بين المتخاصمين أو لدى المحكمة، أو في مواجهة الغير وتتمثل هذه الآثار في :

- الأثر الرجعي للإلغاء وذلك بإعادة طرفي الدعوى إلى الحالة التي كانا عليها حيث تقوم الإدارة في حالة القرار الإيجابي بإلغاء هذا الأخير، أما في حالة القرار السلبي فإنها تلتزم بإصدار القرار الذي ردّت على طالبه³.

- خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية الإدارية حيث يترتب على صدور الحكم استنفاد سلطة القاضي الإداري على دعوى الإلغاء التي ينظر فيها، إذ أنه لا يملك بعد إصداره إعادة النظر فيه أو تعديله أو العدول عنه إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 297 من (ق.إ.م.إ)⁴.

- اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه الذي يعد قرينة قانونية مقتضاها أن الحكم يتضمن قضاء صحيح من حيث الشكل وعادلا من حيث الموضوع⁵.

1- المادة 11 من قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، 1998.

2- المواد من 959 - 956 والمواد 992 - 991 من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3- أمزيان كريمة، مرجع سابق، ص 171.

4- المادة 297 من قانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

5- سكاكني باية، مرجع سابق، ص 642.

ثالثا : تنفيذ الحكم القضائي الإداري

إن الحكم القضائي الصادر عن السلطة الإدارية مصدرة القرار يحوز على قوة تنفيذية وعلى ذلك يجب على الإدارة تنفيذه باحترام الإجراءات القانونية في التنفيذ، إذ يمكن للإدارة أن توافق على التنفيذ للحكم القضائي الذي ينشئ لها سندا تنفيذيا بمجرد صدوره أو بعد استنفاد طريقتي المعارضة والإستئناف، كما يمكن أن لا تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم وعلى ذلك يترتب عليها تحمل مسؤوليتها في التعويض وجبر كل الأضرار التي تلحق المستفيد من حكم الإلغاء¹، وعلى هذا أجاز المشرع توقيع غرامة تهديدية ضدها وذلك وفقا لأحكام المواد 980-984 من (ق.إ.م.إ)² نظرا لتماطلها وتقاوعها في تنفيذ الأحكام القضائية أو إمتناعها عن التنفيذ بحجة النظام العام .

إن نظام الغرامة التهديدية من إبتداع القضاء الفرنسي وقد عرفها **Christoph Guttier** على أنها «تعتبر عقوبة مالية تبعية يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو أي إجراء من إجراءات التحقيق والتي تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير»³. فأخذ بها المشرع الجزائري في مجال القانون الإداري واعتبرها تهديد مالي ينطق به القاضي الإداري لفائدة الدائن ضدّ أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام لحملها على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها وتحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم، كما أنه يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها⁴.

1- كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 933.

2- المواد من 984 – 980 من قانون رقم 08 – 09، المتضمن قانون الإجراء المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - GUTTIER Christoph, Droit Administratif, 2EME Edition, Montchrestre, Paris,2000, p39

4- كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، د س ن .

كما يمكن طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي وفقا للمادة 913 من (ق.إ.م.إ) وذلك بتقديم استئناف الحكم الذي يطلب إيقاف تنفيذه حتى يقبل القاضي الإداري طلبه شكلا غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال طلب إيقاف تنفيذ حكم إلغاء نهائي إستنفذ جميع طرق الطعن¹.

المبحث الثاني : حدود مبدأ المشروعية

باعتبار مبدأ المشروعية يقوم على قواعد صارمة وهي إحترام الإدارة لجميع القواعد القانونية، على إختلاف درجاتها وإلزاميتها، فهو عبارة عن قيد لأعمال الإدارة وإن خرجت عنه أصبحت غير مشروعة، عندها يحق للأفراد الطعن فيها وذلك برفع دعوى إلغاء القرار الغير مشروع، وهذه الأخيرة عبارة عن سلاح قانوني في يد الأفراد لمواجهة تعسفها وتسلطها على حقوقهم، لكن إستثناءً لا يمكن غض النظر عن حاجة الإدارة إلى قدر من الحرية تضمن به حسن سيرها، ولهذا تتمتع الإدارة ببعض الإمتيازات التي تستهدف موازنة مبدأ المشروعية، وهذا الأخير قد يضيق أو يتسع حسب الظروف المحيطة بالعمل الإداري ذاته، حيث تمنح للإدارة أحقية إصدار بعض القرارات للمحافظة على النظام العام وتحقيق الصالح العام.

وتتبلور حدود المشروعية في ثلاثة صور سيتم دراستها في هذا المبحث على النحو التالي: السلطة التقديرية للإدارة والظروف الإستثنائية في (المطلب الأول)، وأعمال السيادة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : السلطة التقديرية والظروف الإستثنائية

بما أن المشرع والقضاء يعترفان ببعض الإمتيازات الخاصة للإدارة بإختيار الوسيلة المناسبة، واختيار الوقت المناسب للقيام بالعمل، حيث تتجلى هذه الحرية في السلطة التقديرية التي تمارسها الإدارة في حدود مبدأ المشروعية كما تظهر حريتها أيضا عندما تواجه ظروف إستثنائية طارئة تفرض عليها مجابتهها بوسائل واختصاصات واسعة وإستثنائية². وعلى هذا سوف نتناول في (الفرع الأول) السلطة التقديرية، في (الفرع الثاني) الظروف الإستثنائية .

1- المادة 913 من قانون رقم 08 – 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
2- لجلط فواز، مرجع سابق، ص112 و 113.

الفرع الأول: السلطة التقديرية

تعدّ السلطة التقديرية للإدارة من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الحديث، فلقد ساعدت نظرية السلطة التقديرية بعد أن توضحت معالمها على إطلاق يد الإدارة في تحقيق الصالح العام، فالمشرع في تنظيمه القانوني لا يستطيع إحاطة كل الأمور بجميع تفاصيلها، ولهذا ترك للإدارة حرية تقدير التصرف وهذا بحكم أنها الأكثر إتصالاً بالحياة اليومية الجارية والأكثر إحتكاكاً بمشاكلها المتعددة والمتجددة¹.

وللتعرف أكثر على مدلول السلطة التقديرية بوضوح، يجب التطرق إلى مفهوم السلطة التقديرية في (أولاً) وأسس ومبرراته في (ثانياً)، وأخيراً حدود السلطة التقديرية في (ثالثاً).

أولاً: مفهوم السلطة التقديرية

للتعرف على مفهوم السلطة التقديرية يجب التطرق إلى تعريفه (أ)، ثمّ تمييزه عن السلطة المقيدة (ب).

(أ) - تعريف السلطة التقديرية :

لقد اختلف فقهاء القانون الإداري في تعريفها، وهذا الاختلاف يتجلى في تحديد المجال الذي يترك فيه القانون للإدارة قسطاً من حرية التصرف لهذا سنتعرف على تعريفه اللغوي ثم على التعريف القانوني.

(1) - التعريف اللغوي:

هي عبارة مركبة من كلمتين (السلطة) : مصدره " سلط "السين واللام والطاء أصل واحد بمعان لغوية متعددة منها القهر، والسليط هو الرجل القبيح اللسان، كما تأتي بمعنى القدرة والملك¹ وهذا على سبيل قوله تعالى ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ

1- مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2008، ص01.

1- محمد طه حسين الحسيني، معايير تميز السلطة التقديرية للإدارة ونطاقها، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع والعشرون، العراق، 2012، ص17.

عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ أما مصطلح (التقدير) يعني أنه قدر الشيء مبلغه، ومقدار الشيء مقياسه وهو يأتي في ثلاثة أوجه تتمثل في: التروي والتفكير في تسوية أمر، الثاني تقديره بعلامات يقطعه عليها، والثالث أن تنوي أمرا بعقدك وبتدبيرك².

(2) - التعريف القانوني:

لقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الإداري للسلطة التقديرية، وذلك باختلاف الظروف والتطورات ومن بين أهم التعريفات نجد تعريف سامي جمال الدين أنها: " تتمتع الإدارة بقسط من حرية التصرف عندما تمارس إختصاصاتها القانونية بحيث يكون للإدارة إتخاذ التصرف أو الإمتناع عن إتخاذه على نحو معين أو إختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصرف، أو السبب الملائم له، أو في تحديد محله³.

ولقد تبنى النظام الجزائري نظرية السلطة التقديرية من خلال تأثره بالنظام الفرنسي، وتعريفات الفقه المصري وذلك بإعتبارها الحرية التي تتمتع بها الإدارة في حدود الصالح العام لتختار وقت تدخلها، وتقدير الحالات الواقعية التي تحدث⁴.

ولهذا لم يحدد للإدارة سلفا القرار الذي يتوجب عليها إتخاذه، وإنما ترك لها حرية إتخاذ القرار من عدمه، وتقدير الأثر القانوني للقرار وإعطاء الوقت المناسب للتحرك والشروع في إجراءات إتخاذه دون تقيدها بزمن محدد أو بكيفية معينة⁵.

ومن هذا نتوصل إلى أن هناك نوعين من السلطة إذ هناك سلطة تقديرية وسلطة مقيدة

فما هو الفرق بينهما؟

1- الآية 6، من سورة الحشر.

2- محمد طه حسين الحسيني، نفس المرجع، ص 117..

3- مصلح الصرايرة: مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية-المجلد52- العدد الأول،الأردن، 2009، ص 167.

4- مخاشف مصطفى، مرجع سابق، ص21.

5- محمد جمال مطلق الذنبيات، مداخلة تحت عنوان مظاهر التعاون بين القانوني والإداري في تحديث التشريعات الإدارية، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، المحور الثاني، المملكة العربية السعودية، - الرياض، السعودية، المنعقد يومي 1 و 4 نوفمبر 2009، ص8.

3- السلطة المقيدة والسلطة التقديرية:

بعدما تطرقنا الى تعريف السلطة التقديرية نجد أن القانون هو الذي يمنح لرجل الإدارة السلطة ويتبع ذلك في تزويدها باختصاص ما، أم يمنحها سلطة تقديرية .

(1)-السلطة المقيدة:

يعني بها تحديد القانون للطريق الذي يجب على الإدارة إتباعه سلفاً، وذلك بنصه على الشروط الواجب توافرها أو قد يفرض بطريقة آمرة وعلى سبيل الإلتزام بهدف معين الذي يجب عليه أن يسعى إلى تحقيقه، وأن يحدد له الأوضاع التي يجب عليه أن يخضع لها للوصول إلى الهدف، وذلك بإعلامها مضمون القرار الذي يجب اتخاذه حيث لا يكون للإدارة حرية تقدير ملائمة القرار الإداري¹. فالقانون هنا هو من يبين للإدارة الخطة أو السلوك الذي يجب عليها إتباعه بصدد ظروف معينة، فهي تتحرك في هذا المجال بصفة آلية ولعل الإختصاص الوحيد الذي يستند إليها هو التأكيد من مدى توافر شروط إصدار القرار الإداري على الوجه المحدد في القانون².

ويتميز الإختصاص المقيد بسهولة التطبيق بالنسبة للموظف المختص بذلك نظراً لتعدد الروابط الإدارية وتزايد منازعاتها، وهو إختصاص يخول للإدارة العلم بكيفية تطبيقها والأثر القانوني الذي سترتب على هذا التطبيق إذ هو تطبيق منطقي لا يقوم المختص بتطبيقها بأي جهد عقلي إداري³.

(2)- السلطة التقديرية:

أما السلطة التقديرية فقد إتجه الفقه الإداري إلى منح الحرية للإدارة في تنفيذ القوانين وتطبيق اللوائح وتسعى إلى خدمة المواطنين من خلال المرافق العامة التي تنشأها، فإنها ليست آلة صماء وإنما تقوم بذلك من خلال مجموعة من البشر كل في مجال إختصاصه

1- سلام عبد الحميد زكنة، مرجع سابق، ص24.

2- داود سمير، الإنحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،- تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص111.

3- محمد سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، (دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا)، د ط، الإسكندرية مصر، د س ن، ص327.

وفي حدود صلاحيته، وتواجه ظروف وتفاصيل دائمة الحركة لتصرفات الإدارة، لذلك تحتاج بالضرورة إلى منح صاحب الصلاحية وامتدذ القرار قدراً من حرية التقدير لأهمية الوقائع ومدى جديتها وما يناسبها من قرار، إلا أن رجل الإدارة العامة عندما يعبر عن إرادة الإدارة العامة فإنه ينوب عن شخص معنوي عام وفق ضوابط وشروط تختلف عن طريقة تعبير الفرد العادي¹.

وما يميز السلطة التقديرية عن السلطة المقيدة، أن للإدارة عدة حلول وبدائل وتصرفات تتساوى كلها في مشروعيتها، دون أن يفرض عليها القانون أية قيود أو حلول مسبقة، بحيث يكون أمام الإدارة حرية اتخاذ التصرف أو عدم اتخاذه².

ثانياً: أساس ومبررات السلطة التقديرية للإدارة

إذا كانت فكرة الاختصاص المقيد تجد أساسه في مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون، فإن لفكرة السلطة التقديرية مبررات وأسانيد قانونية، فنية، وعلمية تبرر وجودها وهي كالتالي:

أ) الأساس العملي لفكرة السلطة التقديرية:

يرجع هذا الأساس إلى عدم تمكن المشرع بإحاطة كل المسائل الإدارية بقواعد قانونية تعالجها، الأمر الذي جعله يترك جزءاً من الحرية للإدارة، تعالج فيها بمعرفتها بعض الحالات الفردية التي تتفق مع كل حالة على حده³ وفي هذا الإطار يقول الفقيه الفرنسي " فالين¹ " : "إن القاضي وكذلك المشرع لا يقدران تناول جميع عناصر ملائمة القرار الإداري، التي تمت بالفعل، لأن القاضي يعتبر بعيداً جداً عن مكان الواقعة"². كما ذهب

1- محمد جمال مطلق الذنبيات ، مرجع سابق، ص8.
2- علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص59.
3- قريمس اسماعيل، مرجع سابق، ص78.

1 – M.Waline, Droit administratif. Dallaz, Paris, P.12.

2- محمد علي عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص89

الدكتور محمد علي أبو عمارة¹ للقول بأنه ما يببرر السلطة التقديرية للإدارة هو أن المشرع يجد أن إعطاء نوع من حرية التصرف للإدارة هو أجدى وأنفع لتحقيق الهدف من تفويض السلطة في بعض الحالات، بما أن الإدارة هي إدارة عاقلة واعية ولها قراراتها².

الأساس الفني لفكرة السلطة التقديرية للإدارة :

لا جدال أن إطلاق حرية الإدارة في ممارستها لاختصاصاتها تؤدي إلى حسن أداء الوظيفة الإدارية، ذلك لأنه يعطي للإدارة حرية التقدير في العمل الإداري، ويساعد على غرس روح الابتكار³. ويستند هذا المبرر إلى ما تملكه الإدارة من خبرة في مجال العمل الإداري، فهي أقدر من غيرها (المشرع- القاضي) على مواجهة وملائمة تصرفاتها وفقاً للظروف المحيطة بالواقعة، ناهيك على أن الإدارة بما لديها من خبرة وإمكانات مادية وبشرية هي أقدر من غيرها على فهم الظروف المتغيرة⁴.

ج) الأساس القانوني لفكرة السلطة التقديرية للإدارة:

يتمثل الأساس القانوني في مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات، إنطلاقاً من القول بأن إخضاع ملائمة عمل السلطة التنفيذية لرقابة القاضي تجعل منه سلطة رئاسية على الإدارة، وذلك يمثل خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات⁵. وباعتبار الإدارة من الأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية، فإنها تملك الخيار داخل الإطار الذي وضعه المشرع فإذا ما خرجت عنه كان عملها غير مشروع، وعدم تدخل القاضي في ملائمة الإدارة يرجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات ولو أعطيت له هذه الصلاحية لنصب رئيساً أعلى وهذا غير جائز¹.

ثالثاً: حدود السلطة التقديرية للإدارة

1 - أبو عمارة، محمد علي، القضاء الإداري في فلسطين وقطاع غزة، (الجزء الثالث)، مجموعة القانون الإداري ، مطبعة المقداد، الطبعة الثانية مزيده ومنقحة، غزة ، فلسطين، 1998 ،ص 22
2- فادي نعيم جميل علاونة: مرجع سابق، ص55.
3- حمد عمر حمد، مرجع سابق، ص231.
4- علي عبد الفتاح، مرجع نفسه، ص99.
5- أنور أحمد أرسلان، مرجع سابق، ص051.
1- حمد عمر حمد، مرجع سابق، ص65.

إن منح الإدارة سلطة تقديرية لايعني بالضرورة منحها سلطة مطلقه، فهي تتشابه مع السلطة المقيدة والفارق بينهما يتمثل في مدى الحرية التي منحها القانون للإدارة في ممارستها لصلاحياتها. أي أن هناك حدود تتمثل في أوجه المشروعية المختلفة التي يجب على الإدارة احترامها وعدم تجاوزها. ولهذا استقر الفقه والقضاء الإداريين على جميع أركان القرار الإداري الخمسة التي تعد مجالاً للتقييد والتقدير بحسب موقف المشرع منها وأن السلطة التقديرية تختلف من ركن لآخر من أركان القرار الإداري¹ وعلى هذا سوف نقسمها إلى حدود خارجية، وحدود داخلية في أركان القرار الإداري .

أ- الحدود الخارجية للسلطة التقديرية للإدارة:

1 - السلطة التقديرية في ركن الإختصاص: يرى الفقه أنه من غير المتصور أن تكون سلطة تقديرية في هذاالعنصر، لأن الجهة المصدرة للقرار إما أن تكون مختصة أو غير مختصة، وإن صدرت من جهة غير مختصة يكون العمل مشوب بعيب الإختصاص، لأن الاختصاصات المحددة لكل سلطة ليست حقوقاً قابلة للتصرف فيها بغير قيود، فالإختصاص الذي يتقرر لجهة إدارية معينة يراعى فيه ضمانات خاصة تكفل قيام هذه الجهة بمباشرة هذا الإختصاص على نحو يحقق أهدافه، ويؤمن الأفراد ضد المساس بحقوقهم إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة².

2 - السلطة التقديرية في ركن الشكل والإجراءات إن الإدارة حرة في اختيار المظهر الخارجي للقرارات الصادرة عنها، والإجراءات التي تنظم مرور القرار خلالها قبل صدوره¹ لكن يكون مقيد حين يلزمها القانون بإتباع أشكال وإجراءات معينة في إصدار قرارها، فإن خالفها يتعين

1- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص71.

2- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص81.

1- عدنان عمرو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، ص49

إلغاء قررها بتعيبه بعيب الشكل¹ ، أما إذا لم يتدخل القانون في هذا الشأن فإن كل ما يحمل معنى إتجاه إرادة الإدارة إلى إحداث أثر قانوني إنما ينطوي على قرار إداري لذلك قد يكون القرار الإداري مكتوباً، كما قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً وذلك بسكوت الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ عمل أو قرار كان يجب عليها اتخاذه² .

3 - **السلطة التقديرية في ركن الغاية:** بما أن هدف كل قرار إداري هو تحقيق المصلحة العامة فهو قيّد واضح على سلطة الإدارة التقديرية، فإن كان للإدارة طبقاً لهذه القاعدة القانونية سلطة إصدار القرار أو الإمتناع عن إصداره وكذلك اختيار الوقت المناسب لذلك فإنها لا تستطيع مطلقاً أن تستهدف بقرارها هدفاً آخر غير المصلحة العامة فسلطتها حيال هذا الأمر مقيدة في جميع الأحوال³ .

ب - **الحدود الداخلية للسلطة التقديرية للإدارية:**

1 - **السلطة التقديرية في ركن السبب:** تعرف أسباب القرار الإداري على أنها مجموعة الوقائع التي تسبق القرار وتدفع إلى إصداره، مثلاً سبب توقيع الجزاء التأديبي هو تصرفات الموظف العام التي تعد من الأخطاء التأديبية⁴ .

وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون 06-03: "سبب توقيع عقوبة تأديبية على الموظف هو إخلاله بواجباته المهنية أو المساس بالانضباط أو كل مخالفة أثناء ممارسة مهامه خطأ مهنياً"⁽¹⁾ .

وفي هذه الحالة قد يحدد المشرع للإدارة أسباباً معينة لإصدار قرارها، فتكون مقيدة بضرورة مراعاة هذه الأسباب لإصدار القرار الإداري أو أن يحددها دون تحديد نوعية القرار

1- محمود فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، (القرار الإداري- العقد الإداري)، د ط، الإسكندرية، مصر، 1989، ص211.

2- محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص433.

3- داود سمير، مرجع سابق، ص711.

4- مخاشف مصطفى، مرجع سابق، ص17.

1- أنظر المادة 106 من قانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، جريدة رسمية، العدد 46، سنة 6002.

الذي يصدر إستنادًا إليها، فإن الإدارة تملك سلطة تقديرية في هذه الحالة، كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بالمحافظة على النظام العام عند حدوث إخلال به¹.

2 - السلطة التقديرية وركن المحل: قد يتجه المشرع إلى تقييد القرار الإداري من حيث المحل، وذلك بحظر بعض الآثار القانونية، كما لو صدر قرار إداري بإعادة أحد اللّاجئين السياسيين إلى بلاده الأصلية، فمثل هذا الأثر محظور بنصوص قانونية ومعاهدات دولية². كما قد يفرض المشرع ترتيب أثر قانوني محدد بإصدار قرار إداري معين، حيث لا يترك للإدارة إمكانية الاختيار بين عدة حلول ومثال عن ذلك إحالة الموظف إلى الإستيداع في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو لمرض خطير³. بالإضافة إلى حالة ترك للإدارة قد ارّ من حرية التقدير بين أكثر من أثر قانوني يمكن أن يترتب على إتخاذ الإدارة لقرار إداري معين، لكن بشرط أن يكون الأثر متفق مع القانون. ومن بين أهم المجالات التي تركت للإدارة الحرية نجد العقوبات التأديبية التي توقعها الإدارة على الموظف العام في حالة إرتكابه جريمة تأديبية⁴.

الفرع الثاني: نظرية الظروف الإستثنائية Théorie des circonstances exceptionnelles

إبتدع مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الإستثنائية لإعتبار القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة هذه الظروف مشروعة⁵، وهي نظرية من أصل قضائي تسمح لنا بالقول: "أن القضاء يعدّ أن بعض القرارات الإدارية التي تكون مشروعة في الظروف الإستثنائية، قد تكون في الأحوال العادية غير مشروعة نتيجة لبعض الظروف التي يقال أنها إستثنائية و تبدو ضرورية لتأمين النظام العام¹.

1- داود سمير، مرجع سابق، ص611.

2- قريمس إسماعيل، مرجع سابق، ص39.

3- مخاشف مصطفى، نفس المرجع، ص28.

4- مصلح الصرايرة، مرجع سابق، ص371.

5- علي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص77.

1- أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد العدد الأول، سوريا، 2004، ص61.

وللتعرف أكثر على هذه النظرية يجب التطرق الى كل من: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية (أولا) ولآثار القانونية المترتبة عليها (ثانيا).

أولا: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية

(أ) - **تحديد معنى الظروف الإستثنائية:** يقصد بالظروف الإستثنائية أحداث الحرب، والفتن والثورات والانقلاب اتوكل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام وتهديده، كما قد تكون ظروف دولية، كأن تقع حرب عالمية أو إقليمية، وقد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام¹.

إذن في حالة تعرض البلاد للأخطار (حالة الحرب، الكوارث الطبيعية... الخ) يجب السماح للإدارة أن تقوم بالإجراءات السريعة والحازمة من أجل إعادة الأمور إلى نصابها وتأمين سلامة البلاد²، فمثلا في الدستور الجزائري خول لرئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة وله أن يتخذ في سبيل ذلك الإجراءات الكفيلة بحفظ الإستقرار الوطني والحفاظ على النظام العام ويتم ذلك عن طريق وسائل قانونية والمتمثلة في حالة الحصار وحالة الطوارئ، الحالة الإستثنائية وحالة الحرب³، وقد عرفت الجزائر حالة إستثنائية ابتداء من 03/10/1963 والتي نتج عنها تطبيق

المادة 59 من دستور 1963⁴، التي تنظم السلطات الإستثنائية التي يمارسها رئيس الجمهورية وقد نصت عليها كذلك المادة 93 من دستور 1996⁵.

(ب) - التمييز بين حالة الظروف الإستثنائية والسلطة التقديرية

1- تيممي نجاه، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص31.
2- عبد الله طلبة، مرجع سابق، ص43.
3- قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص802.
4- أنظر المادة 59 من دستور 08 سبتمبر 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1975.
5- أنظر المادة 93 من دستور 1996، مرجع سابق.

قد يقع الخلط بين مفهومي الظروف الاستثنائية والسلطة التقديرية بإعتبارهما من مصدر واحد وهو السلطة التنفيذية وكذا النظر إلى مقدار الحرية المتروكة للسلطة التقديرية ولهذا وجب علينا التمييز بينهما من خلال المسائل التالية:

1 - من حيث مخالفة مبدأ الشرعية: في حالة صدور أعمال الإدارة في ظل الظروف الإستثنائية تحكّمها شرعية إستثنائية من نفس طبيعتها، أما السلطة التقديرية فإنها لا تخالف الشرعية بل هي التي تحكّمها.

2 - من حيث رقابة القضاء: الأعمال الصادرة عن الإدارة في الظروف الإستثنائية تخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً، أما تلك التي تصدر في ظل السلطة التقديرية فقد إستقر الفقه والقضاء على إفلات ملائمة هذه الأعمال من رقابتها .

3 - من حيث الأساس : إن أساس الظروف الإستثنائية هي فكرة الضرورة ، أما أساس السلطة التقديرية هو مبدأ حسن سير المرفق العام .

4 - من حيث المجال الزمني: في حالة الظروف الإستثنائية هو الظرف المؤقت الذي نشأت من أجله ، أما نظرية السلطة التقديرية وجودها يقضي إلى ديمومتها¹.

ج) - شروط قيام حالة الظروف الإستثنائية: لقيام حالة الظروف الإستثنائية، وترتيب آثارها المختلفة لا بد من توفر جملة من الشروط وتتمثل في:

1 - وجود الظرف الإستثنائي: يجب أن تكون هناك حالة واقعية، تتمثل في فعل أو مجموعة أفعال تشكل خطر يهدد قيام الإدارة بوظائفها، سواء تمثل ذلك في إدارة المرفق العامة، أو المحافظة على النظام العام في الدولة. كما يجب أن يكون الظرف الإستثنائي حالاً، أو وشيك الوقوع على نحو مؤكد أو وقع فعلاً لكن لم ينته بعد². لكن إذا تذرعت الإدارة بوجود ظرف إستثنائي غير مؤكد حدوثه، فإن أعمالها تكون غير مشروعة، ومن المؤكد أن

1- تميمي نجاه، مرجع سابق، ص33-73.

2 - علي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص18.

القضاء هو الذي يتحقق من وجود الظرف الإستثنائي حينما تعتبر أن ذلك العمل مشروعاً أم لا¹.

2 - تحديد مدة زمنية لممارسة السلطات الإستثنائية: فإنه من الأصل أن تخول الإدارة سلطات إستثنائية متوقعة على الظرف الاستثنائي فإذا ما إنتهت فترة الضرورة وجب على الإدارة الرجوع إلى قواعد المشروعية العادية².

3 - صعوبة معالجة الظرف الإستثنائي وفقاً لقواعد المشروعية العادية: ويعني ذلك أن تكون الإدارة مضطرة للخروج عن قواعد المشروعية العادية، لأنه في ذلك مصلحة حقيقية ومحققة تتمثل في المحافظة على النظام العام على سير المرافق العامة بانتظام واطرد³.

ثانياً: آثار حالة الظروف الإستثنائية

يترتب من الظروف الاستثنائية وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد الشرعية الخاصة بالأزمات، والتي تتسع فيها سلطات الإدارة إستناداً إلى نص تشريعي، وذلك لضمان الحماية للحقوق والحريات العامة⁴. ولهذا يستلزم وجود وسائل قانونية لتحقيق ذلك والتي تتمثل في:

أ - حالة الحصار وحالة الطوارئ:

تمّ تقنين وتنظيم كل من حالة الحصار **Etat de siège**، وحالة الطوارئ **L'état d'urgence**، في فرنسا على النحو التالي: فحالة الحصار نظم بموجب قانون 09 أوت 1849⁵ وقانون 03 أبريل 1978⁶، وبموجب المادة 36 من دستور 1958⁷. وهي حالة تفرّض فقط

1 - لجلط فواز، مرجع سابق، ص911.

2- فادي نعيم جميل علاونة، مرجع سابق، ص72.

3- عدنان عمرو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، ص47.

4- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر 2006، ص04.

5 - <http://fr.wikipedia.org>, " La loi du 09 août 1849".

6 - <http://fr.wikipedia.org>, "Loi du 3 avril 1878 relative à l'état de siège".

7 - <http://legifrance.gouv.fr>, la constitution 04 octobre 1958.

في حالة خطر داهم ناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة، ويعود الإختصاص في إعلانها للحكومة عندما تكون مدة الحصار اقل من 12 يوم والإختصاص للبرلمان عندما تكون اكثر من ذلك¹. أما في حالة الطوارئ تم تنظيمها بموجب قانون 03 أفريل 1955 المعدل بموجب الامر المؤرخ في 15 أفريل 1960، وسبب إعلان حالة الطوارئ هو الخطر الداهم الناتج عن المساس الخطير بالنظام العام، أو عن أحداث تشكل بطبيعتها نكبة عمومية²، وهي طريقة حالة تتقرر بنفس طريقة حالة الحصار ذلك ذلك بإصدار مرسوم في مجلس الوزراء، وأن لا تتجاوز مدتها 12 يوم وفي حالة التمديد يجب ان تتخذ بقانون³.

أما في الجزائر فإن المشرع لم يميز في دستور 1996، بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمها وهذا مانصت عليه المادة 91 منه أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار... إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"⁴. ومن خلالها يتم تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام، ويمكن مواجهة هذه الاوضاع بالسلطات التي تم تخويلها للولاية بموجب قانون الولاية⁵. وهذا مانصت عليه المادة 114 من قانون 07-12 المتضمن قانون الولاية أنه: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" كما نصت المادة 116/1 منه أنه في حالة وجود ظرف استثنائي يمكن للوالي ان يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن حالة الطوارئ أخف من حالة الحصار حيث يعود السبب إلى قيام الضرورة الملحة، أما من ناحية الإجراءات فلصحة إعلان حالة الطوارئ لا بد من إجتماع

1- بن شاوي موفيدة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 18، الجزائر، ص32.

2- قروف جمال، نفس المرجع، ص54.

3- بن شاوي موفيدة، نفس المرجع، ص62.

4- المادة 91 من دستور 1996، مرجع سابق.

5- توانصير إبراهيم، تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيذر- بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص68.

6- المادة 114 و 1/116 من قانون 07-12 مؤرخ في 21-02-2012 (ج ر 12 مؤرخة في 29-02-2012).

المجلس الأعلى للأمن الذي أرسه ر.ج¹ وفقا للمادة 173 من دستور 96، واستشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية².

(ب) - الحالة الإستثنائية: إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا، يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الإستثنائية³. وذلك طبقا للقواعد والشروط الواردة خاصة في المادة 1/93 من دستور 1996 التي تنص على: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تاريخها..."⁴ فهذه المادة تخول لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها للمحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، وتنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها⁵.

(ج) - حالة الحرب: نصت المادة 95 من د 96 على حالة الحرب كما يلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه ترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ويجتمع البرلمان وجوبا⁶.

من خلال المادة يتبين أن هناك شروط يستوجب توفرها ليتمكن رئيس الجمهورية من إعلان حالة الحرب التي تتمثل في أن تستند إلى وجود عدوان خارجي، وكذلك من حيث الإجراءات يجب أن يجتمع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، و إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، كما يستلزم إعلان حالة الحرب إجتماع البرلمان⁷. ونتيجة لإعلان حالة الحرب يوقف العمل بالدستور، وتعطى كل السلطات

1- قدري محمد، أثار الظروف الاستثنائية على المؤسسات الدستورية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل الجزائر الدفعة 18، 2007/2008، ص11.

2- أنظر المادة 173 من دستور 1996، مرجع سابق.

3- بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص02.

4- المادة 1/39 من دستور 1996، مرجع سابق.

5- قروف جمال، مرجع سابق، ص84.

6- المادة 95 من دستور 1996، مرجع سابق.

7- بعلي محمد صغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص12.

والصلاحيات للهيئات العسكرية مع تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، ويجمّد العمل بمبدأ المشروعية ليحل محله التشريع أثناء الحرب إلى غاية إنتهائها¹.

المطلب الثاني: نظرية أعمال السيادة Actes de souveraineté

إن أعمال السيادة من الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة والتي تستهدف موازنة مبدأ المشروعية، كما تعتبر ثغرة في جبين مبدأ المشروعية فهي تمثل خروجاً عليه وسلاحاً قوياً بيد السلطة التنفيذية ضدّ الأفراد وعلى هذا سوف نتطرق إلى مفهوم نظرية أعمال السيادة في (الفرع الأول) وموقف المشرع الجزائري من نظرية أعمال السيادة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظرية أعمال السيادة

تعد أعمال السيادة قرارات إدارية تتوفر على جميع خصائص القرار الإداري القابل للإلغاء، إلا أنها محصنة من رقابة القاضي الإداري لمشروعيتها، وهذا التحصين ارجع لمجلس الدولة الفرنسي بإمتناعه عن رقابة المشروعية مثل هذه القرارات أدى إلى ظهور نظرية أعمال السيادة التي تبناها القضاء الإداري الجزائري². وعلى هذا سوف نتطرق إلى المقصود بنظرية أعمال السيادة (أولاً) وإلى معايير تحديد أعمال السيادة (ثانياً).

أولاً: المقصود بنظرية أعمال السيادة

أعمال السيادة هي مجموعة القرارات والأعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية، ولكنها لا تخضع لأية رقابة قضائية، إذ هي أعمال تتمتع بحصانة عامة مطلقة وشاملة، حيث لا يقتصر على استبعاد قضاء الإلغاء فقط بل أيضاً قضاء التعويض³. وبهذا المعنى تمثل أعمال السيادة خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية وتجاهلاً لأحكامها، ذلك أن السلطة التنفيذية

1- قروف جمال، مرجع سابق، ص 05.

2- سلامي عمور، مرجع سابق، ص 83.

3- رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 238.

تستطيع استغلال هذه الفكرة في القيام بأعمالها سواء كان في الظروف العادية أو الإستثنائية، إذ لا يكون للقضاء حيلة في التدخل وذلك حق التعقيب عليها¹.

ثانيا: معايير تحديد أعمال السيادة

اختلف فقهاء القانون بشأن المعيار الواجب تطبيقه للقول أن هذا العمل من أعمال السيادة وبالتالي يحصن ضد الرقابة القضائية، أو أنه عمل إداري عادي يخضع لرقابة القاضي، إلغاء وتعويضا وفحصا وتفسيرا². وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

(أ) - معيار الباعث السياسي: هو معيار بمقتضاه يعتبر العمل الذي قامت به الحكومة من أعمال السيادة، إذا كان الدافع إليه دافع سياسي، وفسر مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار كما قال "هوريو موريس"³ أن المجلس أراد ألا يقم نفسه في المنازعات الإدارية التي لها انعكاسات وأثار سياسية. لهذا أبعدها عن إختصاصه بمحض إرادته، في مقابل أن يحتفظ بحقه في رقابة الأعمال الإدارية الأخرى في حرية تامة⁴.

ويؤخذ على هذا المعيار على أنه معيار غير صادق، مما جعل القضاء الإداري الفرنسي يتخلى عنه كأساس للتمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة، وتتمثل هذه الإنتقادات في:

- أنه معيار نسبي ومرن غير محدد لا يمكن الإعتماد عليه في تحديد دائرة أعمال السيادة بصورة قاطعة، إذ لا يمكن وصف عمل إداري واحد بوصفين مختلفين من حيث السلطة المصدرة له.

1- سلام محمد زكنة، مرجع سابق، ص45.

2- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، ص64.

3 - Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public , Librairie du Recueil Sirey

(société anonyme), huitième édition , paris ,1914, p 123.

4- نقلا عن: محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الإختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة، دط، دب ن، د س ن، ص 230.

- أنه معيار يحمل خطورة كبيرة على حقوق الأفراد وحررياتهم العامة، إذ يكفي لاستبعاد الرقابة القضائية أن تدعي الحكومة بأن دافعها لإصدار القرار الإداري هو باعث سياسي وهذا يمنح السلطة التنفيذية التخلص من الرقابة القضائية بأسهل الطرق¹.

(ب) - **المعيار الموضوعي:** بعد أن اتضح فساد معيار الباعث السياسي، إتجه الفقه والقضاء الفرنسي نحو معيار جديد وهو معيار موضوعي يقوم على تفرقة دقيقة في نطاق نشاط السلطة التنفيذية، فهو يميز بين الوظيفة الحكومية التي تقوم بها الحكومة وبين الوظيفة الإدارية التي تتولاها الإدارة. وعلى هذا فالأعمال التي تفلت من رقابة القضاء هي التي تتعلق بالوظيفة الحكومية، أما غيرها تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً².

ومن هنا ربط هذا الإتجاه بين فكرة أداء العمل وبين النص الذي يخول للإدارة القيام به، فإذا كان أساس عمل الحكومة نص دستوري وجب تحصينه ضد الرقابة، أما إذا خرج عن هذا الإطار فإنه يخضع للرقابة القضائية³. وبالرغم من هذا تعرضت هذه النظرية إلى إنتقادات:

- تقوم على معيار غير واضح وغير ثابت.

- صعوبة التفرقة بين الحكومة والإدارة لا في طبيعة الأعمال التي تندرج تحتها، ولا في الجانب العضوي⁴.

(ج) - **معيار العمل المشترك:** بما أنه أثبت المعيار الموضوعي فشله ظهر المعيار المختلط كما يسمى أيضا معيار سيليه "celier"، حيث يعود له الفضل في إكتشافه والدفاع عنه أمام مجلس الدولة. ويتضمن هذا المعيار بأن أعمال السيادة تأتيها السلطة التنفيذية بمناسبة علاقتها بسلطة أخرى أو علاقتها مع سلطات الدول الأجنبية، مثل إبرام

1-وليد العبادي، القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، (الموسوعة الإدارية)، الوارق للنشر والتوزيع،الأردن، 2008،ص752.

2 محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ص632.

3- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الاطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص74.

4- علي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص45.

المعاهدات والأعمال الدبلوماسية على أساس أنها أعمال لا تخضع لرقابة القضاء الإداري¹. ورغم أن هذا المعيار يستند إلى أساس قانوني إلا أنه أنتقد للأسباب التالية:

- أنه معيار مقصور على تحديد أعمال السيادة.

- أنه تصرفات السلطة التنفيذية وحدها التي تتعرض للرقابة القضائية².

(د) - معيار القائمة القضائية: إزاء فشل كافة المحاولات السابقة في الوصول إلى معيار جامع ومانع لتمييز أعمال السيادة. أقرّ الفقه بأن أفضل وسيلة لذلك هي اللجوء إلى أحكام القضاء والتعرف من خلالها على أعمال السيادة، وهذا يعني أنها تلك الأعمال التي يطبق عليها القضاء هذه الصفة³.

وهذه الأعمال قام الفقهاء بتصنيفها في مجموعات محددة على سبيل الحصر وهو

كما يسمى القائمة القضائية لأعمال السيادة وهي:

- الفئة الأولى: تشمل علاقات السلطة التنفيذية بالبرلمان، يدخل في ذلك المراسيم الصادرة

من رئيس الدولة بدعوة البرلمان، أو تأجيله أو بحله... الخ

- الفئة الثانية: إستعمال حق العفو *le droit de Grace*.

- الفئة الثالثة: الأعمال والإجراءات التي تنفذها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن

والنظام العام.

- الفئة الرابعة: الأعمال المتصلة بالشؤون الخارجية، ونشاط الدولة الدبلوماسية.

- الفئة الخامسة: بعض الأعمال والحوادث الحربية.

- الفئة السادسة: بعض إجراءات البوليس والضبط⁴.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظرية أعمال السيادة

1- فريمس إسماعيل، مرجع سابق، ص 601.

2- مفرح حمود العتبي، مرجع سابق، ص 86.

3- فادي نعيم جميل علاونة، مرجع سابق، ص 98.

4- وحيد فكري أرفت، رقابة القضاء لأعمال الدولة، رقابة التضمين أو مسؤولية الدولة عن أعمالها، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله وهبة، ص 192-226.

لم ينص المشرع الجزائري على نظرية أعمال السيادة، وإنما ترك أمر تحديدها وتطبيقها للقضاء، حيث طبق هذه النظرية في العديد من قراراتها¹. وهذا يظهر في العديد من النصوص القانونية. فمثلا يمكن تكييف بعض القرارات التي يتخذها رئيس الدولة بمقتضى المواد 119، 120، 122 من دستور 1989² وما يطبقها في دستور 1996 في مجال حالة الطوارئ، أو الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب كما سبق وان ذكرناها في الظروف الإستثنائية هي تعتبر بمثابة أعمال حكومية، إذ الطعن ضد هذا النوع من القرارات سيصطدم بعدم قبوله من طرف القاضي الإداري³. وهذا ما نصت عليه المادة 143 من الدستور: « ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية » والدليل على أن المشرع لم يتطرق إلى أعمال السيادة وتحديدها، كما جاء بها في قوانين الدول الأخرى وإنما عمد إلى تحديد مجال القانون الإداري⁴. وذلك في مواد متفرقة نذكر منها: المادة 600 من (ق.إ.م.إ) التي تنص على المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بالإضافة إلى المادة 800 (ق.إ.م.إ) التي تنص على إختصاص المحاكم، والمادة 901 وما بعدها نصت على الجهة التي يؤول إليها النظر في دعاوى الإلغاء، والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية الإدارية، أي تنظر إذا كانت من أعمال السيادة أو هي أعمال غير مشروعة⁵.

وعلى هذا تبقى الأعمال الموصوفة بالسيادية أو السياسية غير واردة في أي قانون، ويعود للقضاء تقرير ما إذا كان العمل سياديا أم لا. وتطبق في هذا الإطار نظرية أعمال الإدارة التقديرية، أما النصوص الخاصة التي تحيل المنازعات على القضاء الإداري نذكر

1- قريمس إسماعيل، مرجع سابق، ص 801.

2، الدستور 1989.

3- سكاكني باية، مرجع سابق، ص 96.

4- مسعودي حسين، مداخلة تحت عنوان أعمال السيادة بين الإطلاق والتجديد، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الادارية في الدول العربية، أبوظبي، 11 و12/09/2012، ص 6

5- أنظر المواد 600، 800 و 901 من قانون رقم 08 – 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بعضها: المنازعات الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة والموثق، والمحضر القضائي والأحزاب السياسية، الجمعيات، الانتخابات والصفقات العمومية.

ونخلص إلى أن جميع القرارات الصادرة عن الإدارة تخضع للقضاء في رقابة مدى مشروعيتها تطبيقاً للمادة 143 من الدستور¹، وبهذا أن القضاء الإداري يمثل صمام أمان للحقوق والحريات العامة، لذلك يستلزم وجود قضاء إداري مستقل له اختصاص عام في نظر المنازعات الإدارية كافة وعلى هذا نرى أن المشرع الجازيري اخذ بنظرية أعمال السيادة على أساس القائمة القضائية².

خاتمة الفصل:

نستخلص مما سبق أنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء، حتى يتوصل القاضي الإداري إلى إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته. وتتمثل هذه الشروط في شروط قبول دعوى الإلغاء، وشروط موضوعية تشمل مختلف العيوب التي يمكن أن تشوب القرار الإداري والمؤدية إلى إلغاءه.

فلقد نظم المشرع الجزائري شروط قبول دعوى الإلغاء وأدخل عليها تعديلات لتسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها وآخرها جاء في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تاركاً مسألة الشروط الموضوعية للاجتهاد القضائي الإداري، وبالتالي يملك القاضي الإداري

1- انظر المادة 143 من دستور 1996، مرجع سابق.

2- مسعودي حسين، مرجع سابق، ص6.

صلاحيات كافية لفرض احترام القانون وحماية المواطن من تعسف الإدارة، وحددنا الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري من طرف القاضي الإداري يكون له حجية مطلقة في مواجهة الكافة. فيستطيع أن يتمسك بالحكم بإلغاء القرار كل شخص ذو مصلحة ولو لم يكن طرفا في الدعوى، فالحكم الذي يصدره القاضي الإداري المختص بإلغاء القرار الإداري المشوب والمعيب له حجية الشيء المقضي فيه وذلك في مواجهة الكافة.

كما تطرقنا إلى حدود مبدأ مشروعية القرار الإداري الذي فتح مجالا واسعا أمام القاضي الإداري، لم ارقبة القرارات الإدارية الصادرة في إطار السلطة التقديرية للإدارة من حيث مدى إتجاهها نحو تحقيق المصلحة العامة، والهدف المخصص من المشرع، وهي بهذا الشكل قد مكنت القاضي الإداري الذي يمنع عليه أن ي ارقب مدى ملاءمة ذلك النوع من القرارات الإدارية من فرض رقابة على أهداف تلك القرارات، على اعتبار أن الإدارة مقيدة دائما باستهداف المصلحة ولا تملك أي تقدير حيال ذلك، وحددنا مبدأ المشروعية الاستثنائية الذي تفرضه الظروف الإستثنائية الطارئة كبديل مؤقت لنظام المشروعية المطبق في الظروف العادية، ليس وضعا شاذا ترفضه طبيعة الأمور، وإنما هو وضع تفرضه الضرورات العملية من باب أن الاستثناء يلزم القاعدة القانونية .

إلا أن هاته الحدود ليست على إطلاقها، فهي حدود لا يجب أن تضيق بصورة آلية وإلا كان مؤدي ذلك عرقلة النشاط الإداري للسلطة التنفيذية، لذلك فإن مبدأ المشروعية ترد عليه بعض الإستثناءات، ولعلّ أخطرها يتمثل في أعمال السيادة، والتي إعتبرها البعض ثغرة في جبين مبدأ المشروعية فهي تمثل خروجاً عليه وسلاحاً قويا بيد السلطة التنفيذية ضدّ الأفراد .

خاتمة

من خلال دراستنا لرقابة المشروعية على القرار الإداري وبعد تناولنا لمختلف محاوره، ركّزنا على مبدأ المشروعية وأهميته بعد تنوع نشاط ومهام الدولة الحديثة وامتدادها إلى ميادين عديدة وترتبط فعالية أية قاعدة قانونية في الدولة بكيفية معالجة القضاء لفحواها وتفسيرها، وكننتيجة لمواكبة عملية الانقسام التي حدثت في السلطة القضائية كان من اللازم إحداث تغيير قانوني يتماشى مع الإزدواجية القضائية، ولهذا كان لمبدأ المشروعية دوار هاما في ضمان خضوع جميع أعمال وتصرفات الإدارة العامة للقانون .

بما أن القرار الإداري هو الذي يحكم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تباشر هذه الأخيرة العمل الإداري في مواجهتهم، ونظرا لما تتمتع به السلطة الإدارية من إمتيازات واسعة قد ترتكب الأخطاء وتتعسف وتخرج عن القانون، الدافع الذي أدى إلى تفعيل ضمانات مبدأ المشروعية على أعمال الإدارة عن طريق آليات الرقابة عليها وخاصة القضائية منها، التي تعد أهم وأنجع رقابة تمارس على أعمال الجهات الإدارية كدعوى الإلغاء والتي تعد من أهم الدعاوى الإدارية على الإطلاق لما تتيحه من حماية مبدأ المشروعية وحقوق وحرّيات الأفراد، لأن الإلغاء يوجّه ضدّ القرار الإداري وبالتالي فالمنازعة موضوعية لا ذاتية، والهدف من هذه الدعوى هو المحافظة على التوازن بين فاعلية الإدارة وحقوقها وإجبارها على إحترام مبدأ المشروعية.

ومن أجل التخفيف من حدّة أعمال مبدأ المشروعية وعدم جعله عائقا أمام ممارسة الإدارة لنشاطها وبفعالية، أقرّ الفقه والقضاء بوجود ثلاث نظريّات يعمل في إطارها مبدأ المشروعية بين التقييد والتقدير وهذا للبحث عن موازنة بين حقوق وحرّيات الأفراد من جهة، وعمل الإدارة بغية تحقيق الصالح العام من جهة أخرى وهكذا فإننا نجد نظرية السلطة التقديرية، ونظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة والتي تشكّل في مجملها حدود مبدأ المشروعية.

وبعد إستعراضنا لأهم نتائج البحث إرتأينا إلى تضمينه بالإقتراحات التي نراها ضرورية لمعالجة النّقائص الموجودة.

- يجب توحيد مواعيد الطعن في القرار الإداري، لأن الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته خاصة أن له خصوصية في رفع دعوى الإلغاء.
- يجب تبسيط الإجراءات خاصة وسيلة التظلم الإداري في المنازعة الإدارية.
- يعتبر عيب الإختصاص العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام ويمكن للقاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه.
- جعل الغرامة التهديدية وسيلة وقائية لتنفيذ الأحكام وتمكين القاضي الحكم بها تلقائياً بالموازاة مع الحكم في الموضوع، ولا ينتظر عدم تنفيذ الإدارة للحكم.
- لا بد على المشرع من تنظيم مجالات الإدارة التقديرية، واختصاصاتها المقيدة مع مراعاة عدم إنحرافها من خلال ممارسة سلطتها التقديرية.
- يجب تحديد مدة معينة لسريان النظام الإستثنائي، ولا تمدد إلا بموافقة البرلمان وبذلك يمكن ضمان عدم سوء إستخدام السلطة، كما يستحسن النص على هذه المدة في صلب الدستور.
- لا بد أن لا يكون إعلان حالة الظروف الإستثنائية بيد نفس الجهة التي يعهد إليها بممارسة الإختصاصات الإستثنائية خلال هذا الإعلان، حتى يمكن مساءلة الجهة التي تمارس هذه الإختصاصات الإستثنائية .
- لا بد على المشرع من تحديد قائمة لأعمال السيادة التي لا يتدخل فيها القضاء

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- القرآن الكريم:

أولا -بالغة العربية:

2-الكتب:

- 1- أنور أحمد أرسلان :وسيط القانون الإداري، المشروعية والرقابة القضائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، مصر، 1997.
- 2- وسيط القضاء الإداري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 3- السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، د ط، د د ن، الجزائر، د س ن.
- 4- بوضياف عمار :القرر الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.
- 5- دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، د ط جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 6- المرجع في المنازعات الإدارية،دراسة مدعمة بالإجتهاادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس لدولة ومحكمة التنازع، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 7- المرجع في المنازعات الإدارية، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) ، القسم الأول، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 8- محاضرات في القانون الإداري، وحدة القضاء الإداري، المحور :مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، الأكاديمية العربية، الدانمارك .د س ن.
- 9- بعلي محمد الصغير :الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 10- القرارات الإدارية ، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2005.
- 11- القضاء الإداري،(دعوى الإلغاء)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2007.
- 12- حمد عمر حمد :السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية ، للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.

- 13- **خالد بن خليل الظاهر**: ملخص كتاب القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د د ن، السعودية، 2011.
- 14- **خلوفي رشيد**: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
- 15- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د ط، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، مصر، 2007
- 16- **عبد الغاني بسيوني عبد الله**: القضاء الإداري قضاء الإلغاء، د ط، دار الهدى للمطبوعات، كلية الحقوق الإسكندرية، 1997 .
- 17- **عبد الله طلبه**: القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، كلية الحقوق، د ط، منشورات جامعة حلب، سوريا، د س ن.
- 18- **عثمان ياسين علي**: إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض، (دراسة تحليلية مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011
- 19- **عدنان عمرو**: إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، د ط، د د ن، فلسطين، 2001
- 20- **القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004**
- 21- **علي عبد الفتاح**: الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009
- 22- **عوابدي عمار**: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- 23- **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية) الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .**
- 24- **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009 .**

- 25- **فوضيل**: القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
- 26- **لباد ناصر**: الوجيز في القانون الإداري ، طبعة الرابعة ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2000
- 27- **الأساسي في القانون الإداري الطبعة الثانية** ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، كلية الحقوق . جامعة فرحات عباس ، سطيف 2011
- 28- **محمد أنور حمادة**: القرارات الإدارية ورقابة القضاء، د ط، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
- 29- **محمد الشافعي أبو راس**: القانون الإداري ، د ط ، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر ، د س ن.
- 30- **محمد رفعت عبد الوهاب**: القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء المظالم)، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000
- 31- **القضاء الإداري**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007
- 32- **القضاء الإداري**، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة، د ط، د د ن، الإسكندرية، مصر، د س ن.
- 33- **محمد سامي جمال الدين**: القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، (دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا)، د ط، الإسكندرية، مصر، د س ن.
- 34- **محمد عبد العال السناري**: مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة،(دراسة مقارنة)، د ط، د ب ن، د س ن.
- 35- **محمد وليد العبادي**: القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، (الموسوعة الإدارية)، الوراق للنشر والتوزيع الأردن، 2008 .
- 36- **محمود فؤاد عبد الباسط**: أعمال السلطة الإدارية، (القرار الإداري -العقد الإداري)، د ط، الإسكندرية مصر، 1989 .
- المذكرات :

- زروقي عبد القادر :ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم . السياسية، قانون إداري، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013،
مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. أمان الله منصوري : شروط قبول دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17 ، الجزائر، 2006-2009
2. بن شاوي موفيدة: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 18، الجزائر، 2007-2010.
3. قدرى محمد: أثار الظروف الاستثنائية على المؤسسات الدستورية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 18، الجزائر، 2007-2008.
4. نابئي نسيمة، شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17، الجزائر، 2006 - 2009.

1- المقالات:

- 1، أحمد إسماعيل : أثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، سوريا، 2004.
2. أحمد هنية: عيوب القرار الإداري، (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى الوطني، العدد الخامس المسكرة، الجزائر، د س ن.
- 3- الحسيني محمد طه حسين: معايير تمييز السلطة التقديرية للإدارة ونطاقها، مجلة مركز دراسات الكوفة العدد السابع والعشرون، الكوفة، العراق، 2012، (116-143).
4. الشوابكة فيصل عبد الله: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، (الأردن، فرنسا)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2012.

5- الصرايرة مصلح: مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، الأردن، 2009.

6- العتوم منصور إبراهيم: أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء إجتهدات القضاء الإداري الأردني والمقارن، (دراسة تحليلية تأصيلية)، دع م، السنة السادسة والعشرون العدد التاسع والأربعون، الأردن، 2012.

علاء إبراهيم محمود : تنفيذ حكم الإلغاء الصادر عن القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة كربلاء ، العراق، 2010، ص (184- 212).

2- أعمال المنتقيات

1. محمد جمال مطلق الذنبيات: مداخلة تحت عنوان مظاهر التعاون بين القانوني والإداري في تحديث التشريعات الإدارية، مؤتمر دولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، المحور الثاني، المملكة العربية السعودية، الرياض، السعودية، المنعقد يومي 1 و4 نوفمبر 2009.

2. مسعودي حسين : مداخلة تحت عنوان أعمال السيادة بين الإطلاق والتجديد، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، أبوظبي، يومي 11 و 2012.

3- النصوص القانونية:

أ) الدساتير :

1، دستور 08 سبتمبر 1963، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في ، ج.ر، عدد 64، لسنة 1963.

2. دستور 24 نوفمبر 1976، المؤرخ في 1976/11/22 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94.

3. دستور 01 مارس 1989، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 1989/02/28 ج ر، عدد 9، سنة 1989.

4. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، بتاريخ 1996/12/08.

القوانين التشريعية:

1. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج، ر، ج، ج، العدد 37، المؤرخ في 10/06/1998.

ثانيا -بالغة الفرنسية:

1) Les ouvrages :

1. BONNARD (A) , « Précis De Droit Public », 6eme Edition, Paris, 1944.

2. DEBBASCHE Charle, Contentieux Administratif, 02Edition, Dalloz, Paris, **1978**.

3. DELAUBADERE André : Yves Gaudemety, Jean Claude Venizia, Traite De

Droit

Administratif, Tome I Dalloz , Paris, 1999.

4. JEAN Rivero, Droit Administratif, 9eme Edition, Dalloz, Paris, 1980.

5. GUTTIER Christoph, Droit Administratif, 2eme Edition, Montchrestre, Paris,

2000.

6. LION Duguit, Traite De Droit Constitutionnel, 3emeEdition, T.2, Paris, 1928.

7. MAHIOU Ahmed, Cours D'institutions Administratives, 2eme Edition, office Des

Publication Universitaires, Alger, 1979.

8. MaRTINE Lanbard , Droit Administratif , 4eme Edition , Dalloz , Paris , France , 2001.

9.PACTEAU Bernard, Contentieux Administratif, 1ere Edition, P.U.F, Paris, 1985.

10. PATRICK Aanin, Cours De Droit Administratif, Presses Universitaires De Lyon, France,1994.

2) Références Internet :

1. <http://fr.wikipedia.org>, " La loi du 09 août 1849".

2 - <http://fr.wikipedia.org> , "Loi du 3 avril 1878 relative à l'état de siège".

- <http://legifrance.gouv.fr>, la constitution 04 octobre 19583

الفهرس

01 مقدمة

06..... الفصل الأول إيطار المفاهيمي لمبدأ مشروعية القرار الإداري

07 المبحث الأول : مفهوم مبدأ المشروعية

07 المطلب الأول : تعريف مبدأ المشروعية

07 الفرع الأول: تحديد مبدأ المشروعية

11 الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية

22 المطلب الثاني : أسس تنظيم الرقابة القضائية على أعمال مبدأ المشروعية

23 الفرع الأول: طبيعة ومفهوم مبدأ وحدائية القانون والقضاء

26 الفرع الثاني: طبيعة ومفهوم مبدأ ازدواجية القانون والقضاء

29 الفرع الثالث: النظام القضائي الجزائري

33 المبحث الثاني : تحديد مفهوم القرار الإداري

33 المطلب الأول تعريف القرار الإداري

33 الفرع الأول: المقصود بالقرار الإداري

37 الفرع الثاني: مميزات القرار الإداري

40 المطلب الثاني : النظام القانوني للقرار الإداري

40 الفرع الأول : أركان مشروعية القرار الإداري

44 الفرع الثاني : نفاذ وتنفيذ القرار الإداري

41 الفرع الثالث: نهاية القرار الإداري

الفصل الثاني المسؤولية الرقابية القضائية كآلية لتفعيل مبدأ مشروعية القرار الإداري

56.....

57 المبحث الأول نطاق رقابة القضاء على القرار الإداري

57	المطلب الأول : مفهوم دعوى الإلغاء.....
57	الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء.....
59	الفرع الثاني : طبيعة دعوى الإلغاء.....
61	الفرع الثالث : شروط قبول دعوى الإلغاء.....
69	المطلب الثاني : أوجه رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها.....
69	الفرع الأول : أوجه رفع دعوى الإلغاء.....
73	الفرع الثاني : الحكم في دعوى الإلغاء.....
76	المبحث الثاني : حدود مبدأ المشروعية.....
77	المطلب الأول : السلطة التقديرية والظروف الإستثنائية.....
85	الفرع الأول : السلطة التقديرية.....
91	المطلب الثاني : نظرية أعمال السيادة Actes de souveraineté.....
91	الفرع الأول : مفهوم نظرية أعمال السيادة.....
95	الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من نظرية أعمال السيادة.....
100	خاتمة.....
103	قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

من خلال دراستنا مشروعية على القرار الإداري وبعد تناولنا لمختلف محاوره، ركّزنا على مبدأ المشروعية وأهميته بعد تنوع نشاط ومهام الدولة الحديثة وامتدادها إلى ميادين عديدة وترتبط فعالية أية قاعدة قانونية في الدولة بكيفية معالجة القضاء لفحواها وتفسيرها، وكننتيجة لمواكبة عملية الإنقسام التي حدثت في السلطة القضائية كان من اللازم إحداث تغيير قانوني يتماشى مع الإزدواجية القضائية، ولهذا كان لمبدأ المشروعية دوار هاما في ضمان خضوع جميع أعمال وتصرفات الإدارة العامة للقانون .

بما أن القرار الإداري هو الذي يحكم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تباشر هذه الأخيرة العمل الإداري في مواجهتهم، ونظرا لما تتمتع به السلطة الإدارية من إمتيازات واسعة قد ترتكب الأخطاء وتتعسف وتخرج عن القانون، الدافع الذي أدى إلى تفعيل ضمانات من ضمانات مبدأ المشروعية على أعمال الإدارة عن طريق آليات الرقابة عليها وخاصة القضائية منها، التي تعد أهم وأنجع رقابة تمارس على أعمال الجهات الإدارية كدعوى الإلغاء والتي تعد من أهم الدعاوى الإدارية على الإطلاق لما تتيحه من حماية مبدأ المشروعية وحقوق وحرريات الأفراد، لأن الإلغاء يوجّه ضدّ القرار الإداري وبالتالي فالمنازعة موضوعية لا ذاتية، والهدف من هذه الدعوى هو المحافظة على التوازن بين فاعلية الإدارة وحقوقها وإجبارها على إحترام مبدأ المشروعية.

الكلمات المفتاحية:

1/. مبدأ المشروعية. 2/. القانون الاداري 3/.. السحب القرار الاداري 4/الرقابة القضائية

Abstract of The master thesis

Through our study of the legitimacy of the administrative decision and after dealing with its various axes, we focused on the principle of legality and its importance after the diversity of the activity and tasks of the modern state and its extension into many fields. It is imperative to bring about legal change in line with judicial duplication, and for this reason the principle of legality had an important role in ensuring that all actions and actions of the public administration are subject to the law.

Since the administrative decision is the one that governs the relationships that arise between individuals and the administration when the latter undertakes the administrative work facing them, and given the wide privileges enjoyed by the administrative authority that may commit mistakes, abuse and break the law, the motive that led to the activation of a guarantee of the principle of legality on Management actions through the control mechanisms over them, especially the judicial ones, which are considered the most important and most effective control exercised over the work of the administrative authorities, such as the cancellation lawsuit, which is considered one of the most important administrative cases at all because it protects the principle of legality and the rights and freedoms of individuals, because the cancellation is directed against the administrative decision and thus the dispute is objective. The objective of this lawsuit is to maintain a balance between the effectiveness of the administration and its rights and forcing it to respect the principle of legality.

key words:

1/ Legitimacy principle. 2 /.. Administrative law 3 / .. Withdrawal of administrative decision 4 / Judicial oversight